وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

مذكرة بعنوان:

الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص الشريعة والقانون

إعداد :
- نايلي نور الهدى
- بن مرزوق رانيا

تحت إشراف:
أ د. السعيد رحماني

السنة الجامعية:2019- 2020.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم النفس

تصريح شرفي

أنا الممضي(ة) أدناه،

السيد(ة) : بلحمرونش انيسة المولود(ة) بتاريخ 1995/11/10 في برج بوعريريج ولاية برج بوعريريج

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية / رخصة السياقة رقم: 696296 والصادرة بتاريخ 2014-05-11

عن دائرة: برج بوعريريج ولاية برج بوعريريج

أصرح بشرفي أنني لم أسجل في الماستر بأي جامعة وطنية أخرى، ولم أتحصل على شهادة ماستر من قبل،

كما أنني غير مسجل في أي طور آخر (ليسانس - ماستر -دكتوراه)وسألتزم بالنظام الداخلي لجامعة محمد بوضياف.

المسيلة، وكل ما جاء في القرارين الوزاريين 711و 712.

كما سأتحمل كل التبعات المعمول بها من إقصاء، أومتابعات أخرى في حالة التصريح المخالف.

إمضاء المعني

مصادقة البلدية

توقيع السيد .....

بطاقة التعريف رقم .....

29 SEPT. 2020

المجلس الشعبي البلدي

عون الإدارة الإقليمية

هداجي عبد الكريم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم النفس

تصريح شرفي

أنا الممضي(ة) أدناه،

السيد(ة) : نايلي نور الهدى المولود(ة) بتاريخ 1995/03/03 في برج بوعريريج ولاية برج بوعريريج

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية / رخصة السياقة رقم: 570219 والصادرة بتاريخ 2013-05-16

عن دائرة: برج بوعريريج ولاية برج بوعريريج

أصرح بشرفي أنني لم أسجل في الماستر بأي جامعة وطنية أخرى، ولم أتحصل على شهادة ماستر من قبل،

كما أنني غير مسجل في أي طور آخر (ليسانس - ماستر -دكتوراه)وسألتزم بالنظام الداخلي لجامعة محمد بوضياف.

المسيلة، وكل ما جاء في القرارين الوزاريين 711و 712.

كما سأتحمل كل التبعات المعمول بها من إقصاء، أومتابعات أخرى في حالة التصريح المخالف.

إمضاء المعني

مصادقة البلدية

تم تبليغ السيد

بطاقة التعريف رقم

12 SEPT 2020

هذا بين عبد الكريم

إهداء و شكر

إهداء

إلا قداوتنا وقرة أعيننا ... المصطفى الحبيب عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم , إلى من

أنار دربنا وساندنا ودعمنا , إلى والدينا الأحباء و إلى أستاذنا وأساتذتنا الأفاضل , وإلى

كل من قدم لنا العون أزواجنا رفقاء دربنا وصديقاتنا

شكر وتقدير

الحمد الله تعالى الذي أعاننا على إنجاز و إتمام هذه المذكرة حتى أخرجناها على هذه الصورة , فله الحمد كله , كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه مصداقا لقوله تعالى

" لئن شكرتكم لأزيدنكم " (إبراهيم : 7)

واعترافا بالفضل, ومن منطلق من لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى , فإننا نقدم جزيل الشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور رحماني سعيد الذي منحنا من وقته على الإرشادنا وتوجيهنا , كذلك نتقدم بالشكر إلى الدكاترة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة , ولكل أساتذتنا في قسم العلوم الإسلامية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة ,و إلى كل من أعاننا ودعمنا ماديا ومعنويا من قريب أو من بعيد وأخص بالذكر والدينا الأفاضل على مرافقتهم لنا وتشجيعهم لنا للوصول إلى ما نحن عليه

وفي الأخير أتمنى أن يكون هذا العمل خالصا لوجه الله تعالى وأن ينفعنا به في الدنيا والاخرة .

مقدمة

مقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد رسول الله تعالى قائم النبيين الذي أرسل للإصلاح جميع البشر في أمور دينهم ودنياهم وإثبات المساوات في الحقوق والأحكام بين أجناسهم وأفرادهم ورجالهم ونساءهم على اختلاف عروقهم وألوانهم وأقطارهم وإزالة التعادي بين الشعوب هم وقبائلهم بالتعارف والتألف بينهم , والذي منع التمايز بين الطبقات والعشائر بالأنساب والتقاليد العرقية أو الوراثية , وتحقيق التوحيد بينهم في جميع المقومات الإنسانية قال تعالى " يأيها الناس إنا خلقنا كم من ذكر و أنثى وجعلنا كم شعوبا وقابيل لتعارفوا إن أكرمكم عبد الله إتقانكم " الحجرات 13

وبعد :

و إن الله كرم بني ادم بأنواع من التكريم من أعظمها ما شرع لهم من الحقائق والأحكام والحقوق التي بها اصلاح أحوالهم واستقامتها في دينهم ودنياهم قال الله تعالى " ولقد كرمنا بني ادم "

ومن المجالات ذلك ما يتعلق بالمرأة التي جاءت الشرائع لمعرفة قدرها وإنصاتها وبيان حقوقها وواجباتها ومهامها وكملت هذه الأمور وبلغت غايتها فيما بعت الله به محمد صلى الله عليه رحمة العالمين ووقوفا عند المعاناة التي تكابدها المرأة في عصرنا الحاضرين في مجتمعنا العربي والإسلامي خاصة والعلم أجمع والدعوة لإبرام الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات في تسليم هويته المرأة المسلمة مهما اختلفت المسميات ومحولة لتفعيل بنود تللك الاتفاقيات والمؤتمرات

والندوات في تسليم ال هويته المرأة المسلمة مهما اختلفت المسميات ومحاولة لتفعيل بنود تللك الاتفاقيات

التعريف بالموضوع:

من المعلوم أن للمرأة حقوقا كثيرة من أهمها الحقوق السياسية والتي تثبت لها بسبب دورها الكبير في المجتمع الإسلامي وفي القانون الجزائري مثل حقها في الترشح والانتخاب وفي إصدار القرارات السياسية فمنهانا يتحدد عنوان الموضوع فتمثل في الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية علمية بالغة تجعله مدعاة للبحث والتدقيق، ذلك أن المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري شريكة اجتماعية للرجل في العديد من مناحي الحياة زوجة أو قريبة، بوصفها الحلقة الأضعف في الحياة الاجتماعية بصفة عامة والحياة الزوجية بصفة خاصة، وهي بحسب بعض الآراء ضحية اضطهاد سببه الرجل أو الدين الإسلامي كونه مصدر لتقرير الحقوق السياسية بموجب قانون الأسرة الجزائري، ومن ثم يتبين أن بحث موضوع الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ذو أهمية بارزة على اعتبار أنّه بحث في المركز

السياسي لي للمرأة وفق الأدلة الشرعية فهو المصدر الأساسي والنصوص القانونية فمن هنا يتحدد موضوع "الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري"

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن حصر أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذّاتية فتتمثّل أساسا في ميلي الشّخصي لطرق المواضيع مثار للجدل في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري رغبة في الوقوف على الحقيقة وتبين حقيقة الاختلاف الدائر حولها. خاصة في ظلّ تطور و النّمط العام للحياة.

وأما بالنسبة للأسباب الموضوعية فهي كثيرة يمكن تلخيصها في نقاط:

1-عدم اعتراف بعض الفقهاء المسلمين وبعض القانونيين الجزائريين عن بعض الحقوق السياسية للمرأة وعدم النّص صراحة عليها في الشريعة والقانون الجزائري .
والأمر الذي يحيلنا إلى إعمال أحكام الشريعة وظهور إشكالية الاختلافات الفقهية بين مختلف المذاهب في معالجتها لهذه الحقوق، من أمثلة ذلك حقّ المتعة ودور القاضي وفق سلطته التقديرية في تقرير اعتماد مذهب فقهي معين ومن ثمة التصدي للاعتقاد السائد والغالب في أن المشرع الجزائري قد استلهم أحكام القانون من المذهب المالكي .

2 _ عدم تقرير قانون الجزائري لمعايير تقدير بعض الحقوق السياسية للمرأة

3-الصعوبات الجمة الّتي تعترض المرأة في تحصيل بعض هذه الحقوق السياسية بسبب غياب وسائل فعالة في توفيرها في الحالات الخاصة غياب الجمعيات مثلا أو لانتشار قيم اجتماعية وثقافية ضمن موروث
التقاليد والأعراف مخالفة لروح الشّريعة وأحكام القانون إصدار القار السياسي مثلا .

أهداف البحث:

إن هذا البحث يهدف إلى رسم نظرية شاملة من شأنها الإلمام بحقوق المرأة السياسية المنصوص عليها في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وما يتعلق بها من أحكام أقرتها الشريعة والمشرع بغية تحقيق عدالة أكبر، وتتمثل أهداف البحث بصفة عامة في الإجابة عن التساؤلات المطروحة، ويمكن حوصلتها في النقاط التالية:

1 /وضع معالم ثابتة يتم من خلالها إبراز الحقوق السياسية للمرأة دون غموض وذلك بحسب اختلاف مركز المرأة في الحياة الاجتماعية من خلال الأدلة الشرعية و النّصوص القانونية.

2 /بيان مدى حرص كل من الدين الإسلامي والقانون الجزائري من خلال الأدلة الشرعية و نصوص القانونية على حماية حقوق المرأة السياسية في
المواضع التي وفق إلى حد ما في تبنّي الأصلح من الآراء الفقهية.

3 /بحث ومناقشة بعض التناقضات القانونية التي يطرحها القانون من خلال إعطاء بعض الحقوق للمرأة ومثال ذلك إنشاء أحزاب سياسية .

إشكالية البحث:

تعتبر كل من الشريعة الإسلامية و قانون الجزائري الوسيلة المتاحة لضبط حقوق المرأة بغية الحفاظ على توازنها وتماسكها ومن ثمة المحافظة على مدى توازن وتضامن المجتمع ودرء كلّ ما من شأنه أن يؤدي إلى تهاوي العلاقات الاجتماعية.

فكانت المرأة في صلب هاته الاهتمامات كونها طرفا فاعلا في إنشاء الأسرة والإسهام في صونها من الزيغ والتيهان اقتداء بالشريعة الإسلامية التي أعطت حقوقا متنوعة للمرأة كانت حقا نقلة نوعية بالمقارنة مع ما كان

سائدا قبل ذلك.

وقد نهل المشرع الجزائري من الشّريعة الإسلامية في اعتماد نصوص قانون الأسرة الجزائري لا سيما ما

يتعلق بحقوق المرأة السياسية ، فحاول بذلك مراعاة البعد الديني في نصوصه من جهة ومراعاة الحداثة وتغيير الأوضاع العالمية من جهة أخرى بغية إعطائها هامشا معتبرا من الحقوق السياسية ومن ذلك يثار الإشكال التالي:

ماهية الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية هي:

1/ما معنى الحقوق ؟ وما مدى تمركز الحقوق في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

2 / وماهية أركان الحقوق وتقسيمات الحقوق بالنسبة للشريعة والقانون الجزائري ؟

3 / وما هي الحقوق السياسية الثابتة للمرأة في الشريعة والقانون الجزائري؟

4/ما هي الآثار المترتبة على تولي المرأة منصب السياسي ؟.

5/هل تعتبر الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بعدم منح المرأة حق التصويت ؟ وإذا كان الجواب بالنفي فما هي البدائل المقترحة؟.

6/ما مدى إيجابية مبدأ الاستقلال السياسي للمرأة ؟ خاصة وأن أغلب المشاكل تمكن في السياسية

7/كيف تم تكييف الحقوق السياسية في قانون الجزائري؟ وما مدى ملاءمة الفقه الإسلامي

في ذلك والمعايير
التي يعتمدها القضاء في تقديرها ؟.

المنهج المعتمد في الدراسة :

استعملنا لدراسة هذا الموضوع المنهج المقارن والمنهج التحليلي ويظهر المنهج المقارن من خلال في تحليل الأفكار والآراء والنصوص المتعلقة بالحقوق السياسية مع المقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري أما بالنسبة للمنهج التحليلي فيظهر فيه يظهر من خلال تحليل الأدلة الشرعية والنصوص القانونية .

الدراسات السابقة في موضوع البحث :

حسب اطلاعي الشخصي على عديد الرسائل لم ألحظ بحثا واحدا يجمع شتات حقوق المرأة السياسية في الشريعة الإسلامية و قانون الجزائري في موضوع واحد ويعرض أوجه الإخفاقات التشريعية في هذا الصدد.

بل إن المواضيع التي قدمت لا تعدو أن تكون مواضيع مستقلة عن بعضها البعض ومقصورة فقط على حق من الحقوق السياسية ومع ذلك يمكن سرد بعض هذه الرسائل التي تخصصت في حق واحد أو أكثر للمرأة
خاصة في القانون الجزائري الفقه الإسلامي ومن ذلك :

_ حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من إعداد ياسمين جمال عبد الواسع ودف تحت إشراف الدكتور سامي محسن يوسف من جامعة العلوم والتكنولوجية قسم شريعة وقانون اليمن سنة 2011 .

-الحربات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام من إعداد عمران قاسي ، مذكرة لنبل شهادة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق-بن عكنون جامعة2001 الجزائر

-الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر , من إعداد الطالب لوافي سعيد تحت إشراف الدكتور شيتور جلول من جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2009 وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري

-الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي من إعداد الطالب: أيمن أحمد محمد نعيرات تحت إشراف الدكتور:

جمال زيد الكيلاني من جامعة النجاح الوطنية بنابلس، سنة ،2009وهي رسالة ماجستير تضم دراسة فقهية

شاملة لموارد المرأة المالية ونفقاتها، وتبيين دور الشّريعة الإسلامية في حماية هذه الذمة.

الصعوبات:

إن البحث في الحقوق السياسية للمرأة من خلال الشريعة الإسلامية و قانون ا الجزائري يطرح بعض الصعوبات التي يمكن

أن تؤثر على العمل ويمكن إجمال هذه الصعوبات في النقاط التالية:

1-عدم تعرض المراجع- المعتمدة في إعداد الرسالة- خاصة المكتوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري،

بالتفصيل لبعض الحقوق السياسية للمرأة، واعتمادها فقط على رؤى سطحية من دون الكشف عن الطبيعة الكاملة للحقّ السياسي 2-إن اعتمادنا على الإلمام الكلي بالحقوق السياسية للمرأة في القانون الجزائري، يقتضي حتما التطرق إلى المرجعية التي نهل منها المشرع الجزائري وهي الفقه الإسلامي، والصعوبة تتجلّى في اختلاف الآراء الفقهية والوصول إلى حد التناقض من جهة وصعوبة إيجاد الرأي الراجح حتى في ثنايا أحكام المذهب الفقهي الواحد.

3-صعوبة الحصول على الاجتهادات القضائية الجديدة من خلال عدم القدرة على تواصل مع المحاكم بسبب الوباء .

4 – صعوبة الحصول على المراجع لعدم توفر المكاتب مغلقة وذللك أيضا بسبب الوباء .

التقسيم:

إن تناول هذا الموضوع يستدعي وضع خطة ملائمة من شأنها الإلمام بجميع الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، ومن هذا المنطلق فقد آثرنا أن نقسم هذا الموضوع إلى فصلين وقد راعيت في هذا التقسيم علاقة المرأة بشريكها الاجتماعي الرجل وعلاقتها بالمجتمع وفي حدود وضوابط الدين حيث يتضمن الفصل الأول ماهية حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري وهو ما يشكل نقطة البداية للبحث بغرض الإحاطة والتمهيد للموضوع ويعتبر الفصل المفاهيمي للدراسة، الشيء الذي يمثل ضرورة

منهجية لوضع البحث في إطاره العلمي والتدرج بغية الوصول للنتائج المرجوة من هذا البحث. وهذا الفصل

مقسم إلى مبحثين

المبحث الأول بعنوان مفهوم حقوق المرأة ، أردت من هذا المبحث التمهيد للحقوق للمرأة بصفة عامة والحقوق السياسية حيث

أن الحقوق السياسية لا تعدو أن تكون جزءا من كل، بمعنى أن الحقوق السياسية للمرأة أو لسواها هي فرع أو قسم

من الحقوق بصفة عامة ولذلك سأتعرض إلى مفهوم الحقوق الذي يقوم بتحديد التعريف والأركان و المصادر والتقسيمات الحقوق أما المبحث الثاني فيتضمن المكانة التاريخية للحقوق المرأة وفي هذا السياق لابد من التوضيح أن هذه الحقوق سوف يتم التعرف على تاريخها بصفة عامة كحقوق شاملة وبعدها يتم الاقتصار على الحقوق االسياسية .

خطة البحث

الفصل الأول :ماهية حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المبحث الأول :مفهوم حقوق المرأة

المطلب الأول :تعريف حقوق المرأة وأركانها

الفرع الأول :تعريف حقوق المرأة شرعا وقانونا

الفرع الثاني :أركان حقوق المرأة شرعا وقانونا

المطلب الثاني : مصادر حقوق المرأة و تقسيماتها

الفرع الأول : مصادر حقوق المرأة شرعا وقانونا

الفرع الثاني :تقسيمات حقوق المرأة شرعا وقانونا

المبحث الثاني : المكانة التاريخية لحقوق المرأة

المطلب الأول :المرأة في الحضارات وفي ديانات السماوية

الفرع الأول :المرأة في الحضارات

الفرع الثاني:المرأة في ديانات السماوية

المطلب الثاني :المرأة في تشريعات القانونية

الفرع الأول :المرأة في تشريعات القديمة

الفرع الثاني : المرأة في تشريع الجزائري

الفصل الثاني : ماهية الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الحقوق السياسية للمرأة ومكانتها التاريخية

المطلب الأول: تعريف الحقوق السياسية للمرأة شرعا وقانونا

الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية للمرأة شرعا

الفرع الثاني :تعريف الحقوق السياسية للمرأة قانونا

المطلب الثاني : المكانة التاريخية للحقوق السياسية للمرأة

الفرع الأول : المكانة التاريخية للحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني : المكانة التاريخية للحقوق السياسية للمرأة في القانون الجزائري

المبحث الثاني : أنواع الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المطلب الأول : أنواع الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية

الفرع الاول: حق المرأة في الانتخاب والترشح

الفرع الثاني : حق المرأة في تولي الخلافة

المطلب الثاني :أنواع الحقوق السياسية في قانون الأسرة الجزائري

الفرع الأول : حق المرأة في التصويت والترشح

الفرع الثاني : حق المرأة في تولي المناصب وإصدار القرار السياسي

الفصل الأول: ماهية حقوق المرأة ومكانتها التاريخية

الفصل الأول: ماهية حقوق المرأة ومكانتها التاريخية

ويحتوي هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول :مفهوم حقوق المرأة

المبحث الثاني :المكانة التاريخية لحقوق المرأة عبر العصور

تمهيد :

إن التعرض للحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري يفرض علينا أولا التعرف إلى ماهية هذه الحقوق المرأة كون الحقوق السياسية هي جزء من هذه الحقوق بصفة عامة ولهذا فضلنا أن نبدأ هذا الفصل بالتركيز على الإطار المفاهيمي العام للموضوع حيث تضمن مبحثين ويأتي في مبحثين متسلسلين فيتضمن المبحث الأول مفهوم لحقوق المرأة حيث احتوى هذا المفهوم على مطلبين المطلب الأول الذي تمثل في تعريف والاركان التي هي تبنى عليها الحقوق بصفة عامة لأن المنطق يقتضي التركيز على مفهوم الشيء أما المطلب الثاني فتضمن المصادر وتقسيمات الحقوق و بالنسبة للمبحث الثاني فتمثل المكانة التاريخية لحقوق المرأة .

المبحث الأول: مفهوم حقوق المرأة

رغم بساطة كلمة الحقوق الا انه كان لفظها يحتوي على الكثير من المعاني سواء كان ذلك في اللغة او الاصطلاح او عند فقهاء الشريعة و القانون ولذلك سأتولى في هذا المبحث الأول من الفصل الأول بالتعرف على مفهوم الحقوق في اللغة والاصطلاح وفي الشرع والقانون وهذ ما تناولناه في المطلب الأول اما بالنسبة للمطلب الثاني فتناولنا فيه التطور التاريخي للحق

المطلب الأول: مفهوم حقوق المرأة

نتطرق في هذا المطلب الى تعريف الحق والمرأة لغة وشرعا وقانونا ومعنى حقوق المرأة وأركانها

الفرع الأول تعريف حقوق المرأة لغة وشرعا وقانونا

أولا: تعريف الحقوق

لغة

وهي نقيض الباطل لقوله تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون) [1]

وقد وردت كلمة الحق في اللغة العربية بمعاني متعددة تدور مجملها حول معنى الثبوت حيث قال الجرجران:

الحق في اللغة (هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره)[2] , لقوله تعالى **(قال الذين حق عليهم القول ربنا هؤلاء الذين اغوينا)** [3] وبمعنى الوجوب لقوله تعالى **(لقد حق القول على اكثرهم فهم لا يؤمنون)** 4 أي ثبت ووجب

[1] سورة البقرة .الآية 42.
[2] الشريف الجرجاني ,كتاب التعريفات ,مكتبة لبنان ,بيروت,1969م,ص94
[3] سورة القصص الآية 93
[4] سورة ياسين الآية 7

وبمعنى الصدق والصواب والعدل واليقين ومن قوله تعالى قال (فالحق والحق أقول) [1] أي أن الحق أقول الحق [2] كما أطلقت كلمة الحق على النصيب المحدد لقوله تعالى "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم "[3]

- شرعا :

عرف الحق بتعريفات متعددة في العصور القديمة والحديثة وهذا نظرا لما يكتسبه موضوع الحقوق من الأهمية فلقد عرفه العلماء القدمي بأنه : هو الشيء الثابت الذي لا شك فيه ,فهو الثابت لله أو للإنسان على الغير بالشرع [4] وهناك معنى للحق عرفه الإمام سعد الدين النفتزاني بقوله الحق هو (الحكم المطابق للواقع ويطلق على الأقوال والعقائد ونحوها)[5] استعمله الفقهاء المسلمين في كثير من كتاباتهم لكنهم إ لم يبينوا تعريف اما معنى الحق عند المحدثين من الفقهاء المسلمون: فأهم التعريفات هي :(هو ما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل ما ثبت) ,لينتفع بها صاحبها ,ويتمتع بمزاياها ومن ثم تكون واجبا إلزاما على اخر يؤيدها او على جهة تلتزم به [6] وعرفه مصطفى الزرقا بقوله: (هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أ وتكليفا) وذلك كحق الولي في التصرف على من تحت ولايته ,فإنه سلطة لشخص على شخص ,وكحق البائع في طلب ثمن المشتري ,فإنه تكليف على الثاني لمصلحة الأول ,وكحق الوارث في ملكية أعيان التركة الموروثة ,وحق الإنسان في منفعة العقار الموصي له بمنفعة ,فإنهما سلطة لشخص على شيء [7]

كما عرفها الشيخ علي الخفيف بأنه "المصلحة المستحقة شرعا "[8]

---

[1] سورة ص الآية 84.

[2] الشوكاني محمد بن علي بن محمد ,فتح القدري الجامع بين في الروايات والدراية من التفسير .دار الفكر ,بيروت .لبنان .ط 1998,1,ص447.

[3] سورة المعارج :اية 28- 23

[4] محمد بن يوسف بن علي بن حيان , البحر المحيط في التفسير ,دار الفكر ,بيروت ط 10 , ص 124

[5] سعد الدين النفتزاني مسعود بن عمر عبد الله ,شرح العقائد النفسية ,دار القلم ,دمشق ,ط 1435,1 ه -1986 م,ص15.

[6] وهبة الزحيلي ,الفقه الإسلامي وأدلته , دار الفكر ,دمشق ,سوريا ,ط 1998,4 ,ج 4, ص 369.

[7] مصطفى أحمد الزرقاء , نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي ,دار القلم ,دمشق ,ص 19.

[8] عبد الكريم زيدان ,أصول الدعوة ,دار إحسان ,طهران ,2001م ,ص20.

ثالثا: قانونا

ان الحق والقانون لهما ارتباط وثيق رغم انهما يتميزان من حيث المدلول والمفهوم والمضمون فلا ينشأ الحق إلا إذا أقرته واعترفت به قاعدة من قواعد القانون فهو يقرره ويبين حدوده ويحميه وعرفه سنهوري بقوله (هو مصلحة ذات قيمة يحميها القانون)[1]، ولكن اختلف فقهاء القانون في تعريفهم للحق وترتب على هذا الاختلاف ظهور عدة مذاهب وسنحاول في يلي تعرض الى التعريف كل مذهب والانتقادات التي واجهته،

-المذهب الشخصي :(النظرية الإرادية):

يتزعم هذا المذهب الفقيه (سافني) وينظر الى الحق من خلال صاحبه فيعرف الحق بأنه 'قدرة أو سلطة إرادية تثبت لشخص يستمدها من القانون

ويجعل هذا المذهب من الحق صفة تلحق صاحبه لهذا سمي بالمذهب الشخصي فوقها لهذا المبدأ فالإرادة هي التي تنشئ الحق وهي التي تعدله وتنهيه[2]

الانتقادات الموجهة للمذهب الشخصي:

ساهمت اراء الفقهاء في الكشف عن عيوب المذهب الشخصي لتعريف الحق والتي تتمثل أساسها في :

ان اشتراط الإرادة كعنصر من عناصر الحق يتناقض مع الواقع القانون لان هناك لان هناك حالات يوجد فيها الحق دون الإرادة مثل: حالة عديم الأهلية كلاصبي غير مميز والمجنون ان الحق حسب المذهب الشخصي هو مجرد صفة تنسب لشخص معين وفي الواقع ان الصفة مجرد عنصر من الحق وليست كل لحق الان هناك عناصر شكلية وموضوعية يتكون منها الحق كعنصر المصلحة وعنصر الأهلية وعنصر الشخص المستفيد من الحق

[1] عبد الرزاق السنهوري ,مصادر الحق في الفقه الإسلامي ,دار إحياء التراث العربي مؤسسة تاريخ العربي ,بيروت لبنان ,ص 9.
[2] أحمد محمود الخولي ,نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع,القاهرة ,مصر ,ط 1, 2003 ص21.

وعنصر محل الحق ان حصر الحق في الإرادة يجعل تعريفه قاصرا على اثاره دون عناصره لان استعمال الحق أثر للحق وليس الحق في حد ذاته[1]

2- المذهب الموضوعي:

يتزعم هذا المذهب الفقيه الألماني "اهرنج " وقد سمي بهذا الاسم لأنه ينظر إلى الحق من خلال صاحبه ولذلك يعرف أنصار المذهب الموضوعي الحق بأنه "مصلحة يحميها القانون "[2] حيث يتضح من هذا التعريف أن الحق في المذهب الموضوعي يتكون من عنصرين: عنصر جوهري: هو المصلحة. وعنصر شكلي هو الحماية القانونية[3]

الانتقادات الموجهة للمذهب الموضوعي

وجهت إلى المذهب الموضوعي انتقادات مست عنصراه، الجوهري المتمثل في المصلحة والشكلي المتمثل في الحماية القانونية رغم نجاحه في حد بعيد في تعريف محل الحق ,لكن هذا النجاح لا يعني سلامة هذا التعريف من العيوب والتي تجلت في :انه اكتفي في تعريفه للحق بمحله متجاهلا باقي أركان الحق كأطراف الحق وسببه وطبيبته ,واشترط أصحاب المذهب الموضوعي باقتران الحق لحماية قانونية وهذا أدى الى وجود خلاف لأن هناك حقوق دون حماية لأن الحماية تأتي بعد نشأة الحق بل انها اثر له وهنا لا نشعر بالحماية الى عند وقوع اعتداء على حق معين وتم ذألك عبر دعوى قضائية كما يجد حق موضوعي بدون هذه العوى مثل حق المعلق على أجل واقف وكذلك حق الملكية إذا لم يتنازع أحد في وجوده[4]

[1] نبيل إبراهيم سعد ,المدخل إلى القانون والحق ,دار النهضة العربية ,1995,بيروت ,ص 25.
[2] نبيل إبراهيم سعد ,مرجع سابق ,ص 210
[3] محمد سامي ,نظرية الحق ,دار الفكر العربي ,القاهرة ,1957 ,ص 243 ,
[4] توفيق حسن فرج ,مدخل إلى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون والحق ,القاهرة , ص 200.

3-المذهب المختلط:

سمي المذهب المختلط بهذا الاسم لأنه يعرف الحق من خلال الجمع بين ما هو شرط لمباشرة الحق أخذا بالمذهب الشخصي وبُين ما هو هدف للحق أخذا بالمذهب الموضوعي، أي يعرف الحق من خلال التوفيق بين هاذين المذهبين، ولذلك يعرف المذهب المختلط احلق بأنه:" الحق سلطة إرادة ومصلحة يحميها القانون "، ويلاحظ أن أنصار المذهب المختلط كانوا متفقين على الجمع بين عنصري الإرادة والمصلحة، لكنهم اختلفوا حول تغليب أحد هاذين العنصرين فانقسموا الى فريقين: الأول يمنح الأولوية لعنصر الإرادة حيث يرى أن الحق هو " قدرة لإرادة شخص يعترف بها القانون ويكفل حمايتها في سبيل تحقيق مصلحة معينة "

-أما الفريق الثاني الذي يمنح لعنصر المصلحة حيث يرى ان "العنصر الجوهري في الحق هو المصلحة وبناءا على ذلك يكون صاحب الحق هو صاحب المصلحة " [1]

الانتقادات الموجهة إلى المذهب المختلط:

جمع هذا المذهب في الانتقادات الموجهة إلى كل من المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي.

4-المذهب الحديث:

يتزعم هذا المذهب كل من الفقيهين دابان وروبيه و سمي بهذا الاسم لأنه أتى بتعريف مستحدث للحق استبعد منه كل من عنصري الإرادة والمصلحة كما استبعد منه فكرة الجمع بينهما ولذلك يعرف المذهب الحديث الحق بأنه "استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه " ومن هنا يتضح لنا أن الحق وفقا للمذهب الحديث جمع بين عنصرين:

[1] أحمد محمد الخولي, مرجع سابق , ص24.

-العنصر الأول: وهو الاستئثار بما يتبعه من تسلط وهو يمثل جوهر الحق أي العنصر الداخلي له ويقصد به الانفراد بالمميزات التي يخولها الحق لصاحبه كذلك الذي ينفرد بالتصرف والاستعمال والاستغلال في ملكه [1]

-العنصر الثاني: وهو الحماية القانونية، والتي تمثل العنصر الخارجي للحق، فلا يكون الاستئثار بما يخوله من مميزات شرعيا إلا إذا تكلل بالحماية القانونية، ويراعى أن وسيلة تحقيق الحماية القانونية هي الدعوى وهي وسيلة المطالبة بالحماية القانونية سوآءا قبل وقوع الاعتداء على الحق في حالة احتمال وقوعه أو بعد حصول الاعتداء على الحق فعلا [2]

ثانيا : تعريف المرأة :

لغة :

هي جمع نساء وهي أنثى الإنسان البالغة وهي مؤنث الرجل[3] وللعرب في المرأة ثلاث لغات يقال هي امرأته وهي مرأته وهي مرته [4]

فهم ي قولون للأنثى امرأة بعد أن تتزوج أو تتجاوز مرحلة المراهقة والشباب، والتدرج في التسمية حسب السن كالتالي: طفلة، فتاة، صبية، شابة، امرأة، عجوز.

شرعا

ان مفهوم المرأة كان متداول منذ الجاهلية حيث كانوا يعرفون المرأة بأنها ضمن متاع وأملاك الرجل وكان من يلد بنت بات حزينا ومارست عدة عادات وتقاليد عليها [5] إلى إن جاء الرسول صلى الله عليه وسلم بالإسلام حيث شرح كلمة المرأة حسب سنها ومكانها ودورها في المجتمع فهي الام والاخت والزوجة وشريكة الرجل في مسؤولية الحياة وصار القران هو

[1] محمد حسين , الوجيز في نظرية الحق , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر 1995, ص 23 .
[2] إسحاق إبراهيم منصور ,النظرية العامة للحق , دار الجامعة الجديدة لنشر , الإسكندرية , 2005 ,ص 243 .
[3] محمد حسين , مرجع سابق ص 50
[4] ابن منظور ,لسان العرب , مرجع سابق , ص105
[5] الألوسي ,محمود شكري ,بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ,دار الكتب العلمية ,لبنان ص 310.

الفاصل في قضية المرأة ويتضح مفهومها في قوله تعالى "أيحسب الإنسان أن يترك سدى ألم يكن نطفة من مني يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى "[1] وكل من الرجل والا تمييز بين الذكر والانثى والاختلاف بينهما يكون إلى في توزيع المهام بينهما كل بما يناسبه ,والأفضلية بينهما تكون بالأعمال الصالحة [2] لقوله تعالى "ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا "[3]

قانونا:

لقد عرف المشرع المرأة بأنها عمود المجتمع واساسه فهي لتي تعكس مدى تقدمه فمصطلح المرأة يطلق على كل أنثى وعامة يطلق على الأنثى البالغة فالقانون حمى المرأة من جميع الجوانب أعطاها حقوق كثيرة لمسؤوليتها الكبيرة في المجتمع

المرأة مرآة المجتمع، فهي التي تَعكس مدى تقدّمه وتَطوّره ورُقيّه، وبقدر مراعاة المُجتمع لحُقوقِها ومُساندَتها والاهتمام بتعليمها يَكونُ ارتقاؤه بأجيالِه؛ فحُقوقُ المرأة ليست مُجرّد قضيّةٍ إنسانيّةٍ بل قضيّةٌ وطنيّةٌ ترتَبط في مختلف المجالات الفكريّة، والسياسيّة، والاقتصادية ومنح لها عدة حقوق منها حقوق الشخصية السياسية والعائلة والتربوية العمل ولها أيضا واجبات

ثالثا :تعريف حقوق المرأة

شرعا :

عرف الفقهاء المسلمون حقوق المرأة على أنها الحقوق التي تتكفل بسعادتها

في الدنيا والآخرة، منها أنها تمتلك الحق في إشباع غريزتها بالزواج متى أرادت ذلك، ولها الحق في اختيار الزوج ولا يحق لأحد أن يجبرها على شخص بعينه، كما أعطاها الحق في ان

[1] سورة القيامة الآية 39,38,37,36

[2] جنان تميمي ,مفهوم المرأة بين نص التنزيل وتأويل المفسرين , شبكة اللغويات العربية www,arabi clinguistiic/com

[3] سورة النساء اية 134.

تكسّب، وليس لأحد أن يأخذ من مالها شيئًا دون موافقتها، ولها حرية التصرف في مالها، ولها الحق في النفقة والسكن على أهلها إن كانت غير متزوجة، وعلى زوجها إن كانت متزوجة، ويخفف الإسلام عن المرأة بعض التكاليف التي لا توائم مع خلقتها، فأسقطت عنها النفقة والسكن الجهاد، وبعض العبادات وقت الحيض كالصلاة والصيام

الفرع الثاني : أركان الحقوق المرأة

إن أركان حقوق المرأة هي نفسها أركان الحق ففي هذا الفرع نتعرف عليها:

اولا :أركان الحق شرعا :

للحق ركنان: صاحب الحق وهو المستحق، ومحل الحق: وهو ما يتعلق به الحق ويرد عليه. وهو إما الشيء المعين الذي يتعلق به الحق كما في الحق العيني، أو الدين.

ويضاف للحق الشخصي كالعلاقة بين الدائن والمدين ركن ثالث: وهو المدين المكلف بالحق. ونوع التكليف إما أن يكون قياماً بعمل كأداء الدين أو الثمن، أو امتناعاً عن عمل، كالامتناع عن إضرار الجار أو غيره، والامتناع عن استعمال الوديعة أو الأمانة. والمكلف قد يكون معيناً فرداً أو جماعةً كالمدين بالنسبة للدين، أو غير معين كالواجبات العامة المكلف بها جميع الناس باحترام حقوق الآخرين وعدم الاعتداء عليها.

صاحب الحق: هو الله تعالى في الحقوق الدينية، والشخص الطبيعي (الإنسان) أو الاعتباري (كالشركات والمؤسسات) في الحقوق الأخرى، الذي يتمتع بالسلطات التي يمارسها على محل الحق.

وتبدأ الشخصية الطبيعية لكل إنسان ببدء تكون الجنين، بشرط ولادته حياً ولو حياة تقديرية. ويعتبر حياً عند الحنفية بظهور أكثر المولود حياً، وتعتبر الحياة تقديرية عندهم في حالة إسقاط الجنين بجناية، كما لو ضرب شخص امرأة حبلى فأسقط جنيناً ميتاً، فإنه يرث ويورث.

وقال غير الحنفية: يشترط تمام الولادة لاعتبار الشخص حياً، وانفصاله عن أمه انفصالاً تاما.

وبهذا الرأي أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري. واكتفى غير الحنفية في حال إسقاط الجنين ميتاً بأن الجنين تورث عنه الغرة فقط (وهي دية الجنين أو التعويض المالي الواجب دفعه بسبب الاعتداء على الجنين وقدرت شرعاً بـ 05 ديناراً أو بـ 500 درهم).

وتنتهي الشخصية الطبيعية بالوفاة الحقيقية (الموت) أو التقديرية كالحكم بوفاة المفقود أو الغائب الذي لا يعلم مكانه، ولا يدرى أهو حي أو ميت، وذلك بوفاة أقرانه في غالب الظن، أو ببلوغه تسعين سنة.

ولكن مع زوال الشخصية بالموت تظل ذمة الإنسان وأهلية وجوبه باقية افتراضاً بقدر ما تقتضيه تصفية الحقوق المتعلقة بتركته، وذلك للضرورة وبقدر الضرورة، كما سيتضح في بحث الأموال والذمة المالية، فيتملك الميت ما باشر سبب ملكيته في حياته كنصب شبكة للصيد وقع فيها المصيد، ويضمن ما باشر سبب ضمانه، كالالتزام بدفع قيمة ما يقع من حيوان في حفرة حفرها في الطريق العام.)

ويقر الفقه الإسلامي ما يسمى قانوناً: الشخصية الاعتبارية، أو المعنوية أو الشخصية المجردة عن طريق الاعتراف لبعض الجهات العامة كالمؤسسات والجمعيات والشركات والمساجد بوجود شخصية تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين في أهلية التملك وثبوت الحقوق، والالتزام بالواجبات، وافتراض وجود ذمة مستقلة للجهة العامة بقطع النظر عن ذمم الأفراد التابعين لها، أو المكونين لها.

والأدلة كثيرة على هذا الإقرار، سواء من النصوص أو من الاجتهادات الفقهية. فمن النصوص: الحديث النبوي: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» (1) أي أن الأمان الصادر للعدو من أحدهم يسري على جماعة المسلمين. ومنها نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي تقضي بجواز رفع ما يسمى بدعوى الحسبة من أي فرد لقمع غش وإزالة منكر أو أذى عن الطريق، وتفريق بين زوجين بينهما علاقة محرمة، وإن لم يكن للمدعي مصلحة شخصية ومن الاجتهادات: فصل بيت المال عن مال الحاكم الخاص، وقولهم: بيت المال وارث من لا وارث له، واعتبار الحاكم نائباً عن الأمة في التصرف بالأموال العامة على وفق المصلحة، كما يتصرف الوصي بمال اليتيم. وهو نائب عن الأمة

أيضاً في إبرام المعاهدات التي تظل نافذة على الرغم من موته أو خلعه، وفي تعيين الموظفين أو العمال الذين لا ينعزلون بموت الحاكم، وفي إصدار الأحكام القضائية، فلا يضمن القاضي الدية إذا أخطأ في قضائه في حقوق الله كقطع يد السارق بشهود زور، وإنما ضمانها في بيت المال.

ومن اجتهاداتهم: جواز تمليك الوقف والتزامه بما يجب عليه من حقوق للآخرين، وجواز الوصية والوقف للمسجد، واعتبار ناظر الوقف مجرد نائب عنه لا يتحمل شيئاً من ديون الوقف، ويشتري للوقف ما يحتاجه، ويدفع ثمنه من غلات الوقف. فالوقف هو المالك والدائن والمدين، لا المتولي عليه. والناظر أمين على الوقف، فلو خان مصلحة الوقف أو أساء التصرف إليه أو خالف شروط الواقف، ضمن موجب فعله.

أركان الحق في القانون :

ينقسم من حيث أركانه إلى قسمين هما : أشخاص الحق ومحل الحق

أولا - شخص الحق :

شخص الحق أو يسمى أطراف الحق **:**هو الشخص الذي ينسب إليه الحق أو بفرض عليه الالتزامات يكون إما شخص طبيعيا وهو الإنسان و إما شخصا معنويا أو اعتباريا

1 - **فالشخص الطبيعي** : هو الشخص الذي يتمتع بالشخصية القانونية , حيث يكون أهلا للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات [1] والحديث عنه يفرض علينا تفصيل .من حيث بدء شخصيته وانتهاؤها ومميزاتها و أهليتها

[1] أحمد سي علي , مدخل إلا العلوم القانونية , النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري , ط 1 , ديوان المطبوعات الجامعية للتوزيع و النشر , الجزائر , 2004 , ص 59 .

بدء الشخصية الطبيعية وانقضاؤها :

تبدأ الشخصية الطبيعية بولادة الإنسان حياً وفقا لنص المادة(**2** ق م ج) "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته " [1]

فإن ولد ميتاً فلا تثبت له الشخصية وتنقضي الشخصية الطبيعية بزوال الحياة

لكن توجد استثناءات أهمها أن الجنين إنسان تثبت له شخصية نظامية قبلولادته وأن المفقود لا تنقضي شخصيته بموته الفعلي غير المعروف إلا عند صدور حكم قضائي بموته [2] وذللك ما جاءت به المادة **109** من قانون الأسرة فالمفقود هو "الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر إلا بحكم " [3]

مميزات الشخصية الطبيعية هي :

أ ـ الحالة : وهي مجموعة الصفات التي يتصف بها الشخص فتحدد مركزه القانوني وتؤثر فيما يكون له من حقوق وما عليه من واجبات فتكون لشخص حالة سياسية و وحالة عائلية والحالة الدينية [4]

الحالة السياسية هي تعني ارتباط الشخص بالدولة وانتمائه لها ويكون ذللك عن طريق حمل الجنسية الدولة ويحملها على أساس معيارين أولهما متصل بحق الدم والثاني متصل بحق الإقليم [5] حيث أن حق الدم هو الرابطة التي تربط الشخص بأصوله حيث تتحدد جنسية الشخص بجنسية والديهما وهذا ما جاء في المادة **6** من قانون الجنسية الجزائرية " يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية "[6]

أما الحق الإقليمي هو رابطة يحصل بموجبها الشخص على جنسية جراء ميلاده على إقليم معين وهو ما نصت عليه المادة **7** من قانون الجنسية الجزائرية " يعتبر من الجنسية

[1] المادة 25 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني
[2] نبيل إبراهيم سعد , المد خل إلى القانون , نظرية الحق , منشأة المعارف للنشر , 2001 مصر , ص 137
[3] محمد صغير بعلي , مرجع سابق , ص 134
[4] محمد أحمد المعداوي , المدخل للعلوم القانونية , نظرية الحق , دار الجامعة الجديدة , مصر , 2012 , ص 57 .
[5] محمودي فريدة زواوي , مرجع سابق , ص 69 70
[6] الأمر رقم 05 - 01 المتضمن تعديل قانون الجنسية (جريدة الرسمية , رقم 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005) , ص 15

الجزائرية بالولادة في الجزائر " وتخول الجنسية لصاحبها الحق في تولي الوظائف وامتلاك العقارات والترشح كما أن عليه واجبات كأداء الضرائب والخدمة الوطنية [1]

الحالة العائلية : وهي تحديد مركز الشخص بالنسبة للأسرة معينة والقرابة

تنشأ بين الأشخاص بطريق النسب أو المصاهرة [2]

ـ قرابة النسب أو الدم :هي الصلة التي تقوم بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك وتنقسم بدورها قسمين قرابة مباشرة وقرابة حواش

القرابة المباشرة : هي التي تربط بين أفراد يجمعهم أصل مشترك ويكون أحدهم أصلاً أو فرعاً للآخر وتحسب درجة القرابة المباشرة باعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ولا يحسب الأصل فالابن قريب لأبيه في الدرجة الأولى والحفيد قريب لجده في الدرجة الثانية

قرابة الحواشي : هي التي تربط بين أفراد يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلاً أو فرعاً للآخر فالقرابة التي تربط الأخ بأخته قرابة حواشي لأنه يجمعهما أصل مشترك هو الأب ولكن أحدهما ليس أصلاً

ـ قرابة المصاهرة : وتنتج نتيجة الزواج , ويحتفظ فيها كل قريب بدرجة قرابته للزوج الأخر , وقد نصت المادة **35** من القانون المدني " يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الأخر " [3]

الحالة الدينية :

الإسلام دين دولة ولا وجود في الإسلام لمثل بعض الامتيازات الممنوحة في طوائف معينة كما هو في بعض البلدان ويترتب على كون الشخص مسلما فإنه يخضع لأحكام التعامل بين

[1] إسحاق إبراهيم منصور , مرجع سابق , ص 224 .
[2] نبيل إبراهيم سعد , مرجع سابق ص 146 .
[3] محمودي فريدة زواوي , مرجع سابق , ص 71 72

المسلمين ومن غير مسلمين فلا يرث المسلمغير المسلم , وكذللك لا تتزوج المسلمة بغير المسلم [1] وفقا للمادة **138** من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على " يمنع من الإرث اللعان والردة " [2] والمادة **30** من قانون الأسرة الجزائري المرأة

في جانبها العقائدي بأن نص حرمة زواجها بغير المسلم صونا لها ولأولادها من التيهان وضياع حقوقهم [3]

ب - الاسم :

من خصائص الإنسان أنه يحمل اسما شخصيا واسما عائليا , وهي أسماء لها طبيعة قانونية خاصة لما يترتب عنها من أثار قانونية , كما قد يحمل أيضا اسم الشهرة , اسما فنيا واسما مستعارا [4] فهو الوسيلة التي يتميز بها الشخص عن غيره وله معنيين معنى ضيق و يقصد به الاسم الشخصي والمعني ثاني يقصد به اللقب أو اسم لأسرة [5]وتنص المادة **28 / 1** من القانون المدني على أنه "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق بأولاده " [6] وأن الاسم العائلي يمكن اكتسابه عن طريق الفانون أو النسب أو الزوجية

القانون :

يقوم ضابط الحالة المدنية باختيار اسم اللقيط أو للشخص المولود من أبوين مجهولين , حسب المادة **64** في فقرتها الرابعة من قانون الحالة المدنية الجزائري " يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلا الأطفال اللقطاء و الأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح اية أسماء يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ اخرها كلقب عائلي "

[1] محمودي فريدة زواوي , مرجع سابق , ص 71

[2] المادة 138 من الأمر رقم 16 17 المؤرخ في 2007 المتضمن قانون الأسرة

[3] المادة 30 من الأمر رقم 02 05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 جريدة الرسمية رقم 15 حررت في ظل القانون رقم 84 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 ص 20

[4] أحمد سي علي , مرجع سابق , ص 49

[5] محمودي فريدة زواوي , مرجع سابق , ص 63

[6] الأمر رقم 58 - 75 الصادر بتاريخ المتضمن القانون المدني الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 (جريدة الرسمية , رقم 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975) , ص 3 انظر الموقع WWW JORADP / DZ تاريخ زيارة الموقع 2020 / 07 / 03

فالقانون حمى هذه الفئة خاصة المرأة بغية إدماجها في المجتمع وهو ما نصت عليه المادة **7** من قانون الجنسية " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر **:** الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين "[1]

النسب :

فهو الطريق الطبيعي لاكتساب الاسم فينسب الولد لأبيه إذا كان الزواج شرعيا وفقا للمادة **40** من قانون الأسرة الجزائري[2] اما بعد وفات الزوج أو الطلاق فينسب الولد إلى أبيه إذا ولد خلال عشرة أشهر , وكذللك يثبت النسب بالإقرار أي بإقرار البنوة بمجهور النسب ولو تم ذللك الإقرار في مرض وموت

الزوجية :

تكتسب المرأة بعد زواجها اسم أي لقب زوجها ولا تفقد لقبها العائلي فيصبح لها لقبان نختار بينهما [3]

ج- الذمة المالية :

هي مجموع قانوني يشمل حقوق الشخص والتزامات الحاضرة والمستقبلية , لا يدخل في نطاقها إلا الحقوق والالتزامات المالية ويستوي في ذللك الحقوق العينية والشخصية أو الذهنية ,وإن كانت محل هذه الالتزامات مبلغ من النقود أو عمل أو امتناع عن العمل و أهم ما تتميز به الذمة المالية أنها مجموعة قانونية مجردة ومتميزة عن العناصر التي تدخل في نطاقها كما أنها تتميز أنها مجموعة تضم الحقوق والالتزامات المالية [4]

د-أهلية :

[1] الأمر رقم 70– 86 الصادر بالتاريخ 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية (جريدة رسمية رقم 105 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1970) المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 -01 المتضمن تعديل قانون الجنسية والقانون رقم 05 - 08 الصادر في 04 ماي 2005 (الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 23 جوان 2005) الموافق على أمر 05 – 01 المؤرخ في 27/02/2005 ص 2 الموقع WWW JORADP /DZ بتاريخ 03/07/2020

[2] الامر رقم 05– 02 المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري الصادر في 27 فبراير 2005 (جريدة الرسمية , رقم 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005) ص 21 الموقع WWW JORADA/ DZ تاريخ الزيارة الموقع 03/07/2020

[3] شوفي ضيف , معجم القانون , القاهرة , مصر , 1999 , ص 89

[4] نبيل إبراهيم , مرجع سابق , ص 161

هي قابلية الشخص لأن يكتسب الحقوق وتحمل الالتزامات , ولأن يمارس بنفسه التصرفات التي تمكنه من كسب الحقوق , وتحمل الالتزامات[1]

حيث تتفرع الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات أما بأنسبة لأهلية الأداء هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه بنفسه والالتزام بالالتزامات المالية [2]

ه- الموطن :

هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وبصفة مستقرة [3]، وللموطن أنواع هي :الموطن الأصلي أو الموطن العام والموطن الخاص

الموطن العام : هو المكان الذي يقيم فيه الشخص فعلاً لأنه يتوافر بالنسبة لجميع الأفراد دون تمييز

الموطن الخاص : فقد يكون للشخص موطن خاص ببعض صور النشاط الذي يباشره وتعرف النظم صورتين للموطن الخاص الأول : الموطن الحرفي أو المهني ولا يعتد به إلا بالنسبة للأعمال المتعلقة بالحرفة والمهنة والثاني فهو الموطن المختار وهو المكان الذي يختاره الشخص ليكون موطناً له بالنسبة للقيام

الموطن المختار : هو مكان يختاره الشخص ليكون موطناً له بالنسبة للقيام بعمل أو أعمال معينة فهو موطن خاص لأنه يقوم إلى جانب الموطن العام [4].

[1] محمد بخنيف . مقال الأهلية . مدونة القانون المقارن بالفقه المالكي كلية الحقوق عدد 66 مجلد رقم 14 بتاريخ 01 فبراير 2007 ص 4 موقع WWW/ BOUKHNIAF : MEKTOUBBLOG / COM تاريخ زيارة الموقع 29/ 07/ 2020

[2] عبد السلام التونجي , الشريعة الإسلامية في القران الكريم نظرية الحق , دار الكتب الوطنية , بنغازي , ليبيا , ط 1 , 1997, ص 48 .

[3] توفيق حسن فرج , المدخل للعلوم القانونية , النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق , ط 3 , الدار الجامعية للنشر , بيروت , 1993 , ص 435

[4] عادل عيساوي , الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائرية , مذكرة في نيل شهادة الماجستير , تخصص قانون الأسرة ,

الموطن الإلزامي : وهو الموطن الذي يلزم النظام الشخص به كما هو الحال بالنسبة للقاصر و المحجور عليه والمفقود والغائب ويلاحظ أن الموطن الإلزامي لا يتقرر إلا بناء على نص قانوني وقد نصت المادة **38** الفقرة **01** من القانون المدني على أن "موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب وهو من ينوب عن هؤلاء " لذللك الموطن الإلزامي للأشخاص الذين حددهم القانون ليس هو مكان الإقامة المعتادة لهم وإنما هو موطن حتمي وذللك بأن جعل موطنهم موطن من ينوب عنهم قانونا بصرف النظر عما إذا كانوا يقيمون معه أو لا يقيمون معه [1]

2 – **الشخصية الاعتبارية :**

الشخصية الاعتبارية هي الشخصية التي يقررها النظام لغير الإنسان ويمكن أن تكون "مجموعة من الأموال أو جماعة من الأشخاص يتحدون للقيام بنشاطات مشتركة ولأغراض مختلفة وسميت المعنوية لأن ليس لها كيان مادي [2] كما عرفها بعض الفقهاء بأنها كيان قانوني له أجهزة خاصة وذمة مالية خاصة ينظر إليها النظام باعتبارها[3] .والحديث عنها يفرض علينا تفصيل بدء الشخصية وانقضاؤها ومميزاتها و أنواعها وفق التالي :

بدء الشخصية الاعتبارية وانقضاءها

تثبت وتنشأ الشخصية الاعتبارية إلا بمنحها شخصية قانونية و موافقة من القانون سواء موافقة خاصة أو موافقة عامة

فالدولة تبدأ شخصيتها المعنوية لها بمجرد توافر أركانها من شعب وإقليم وسلطة

أما الولاية تبدأ بموجب قانون يمنحها الشخصية القانوني ويحدد مركزها ويعين اسمها [4]

و المؤسسات العمومية تبدأ بموجب القانون

[1] محمودي فريدة زواوي , المرجع السابق , ص 92

[2] مجدي حسن خليل , الشهابي الشرقاوي , المدخل لدراسة القانون نظرية القانون ونظرية الحق , إثراء للنشر والتوزيع , عمان , الأردن , ط1 , 2009 , ص 249

[3] نبيل إبراهيم , مرجع سابق , ص 161

[4] إسحاق إبراهيم منصور , مرجع سابق , ص 244

أما الجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة فهي تبدأ بموجب عقد ويشترط عقب صدور القانون إنشاءها القيام بإشهارها عن طريق تسجيليها في التسجيلات الخاصة بالتوثيق في الشهر العقاري وكذللك نشر قانون الاحتجاج بها في مواجهة الغير .[1]

انقضاء الشخصية الاعتباري

تنقضي الشخصية الاعتبارية بأسباب عديدة فهي تنتهي بحلها سواء كان ذلك

اختياريا باتفاق الشركاء على ذلك أو كان إجبارياً بحكم قضائي أو قرار إداري كما تنتهي بانقضاء الأجل المحدد لمباشرة نشاطها إذا كان هناك أجل أو باندماجها في شخصية اعتبارية أخرى وإذا انتهت الشخصية الاعتبارية صفيت ذمتها المالية بأن تسدد ديونها وتوزع حقوقها الباقية وفقاً لما نص عليه في عقد إنشائها وما تقصي به القواعد النظامية والقانونية المنظمة لها

فالدولة تنقضي بانعدام أحد عناصرها الثلاثة أما الولاية والبلدية فتنقضي بصدور قانون إلغائها أو إدماجها في وحدة إدارية أخرى وتصدر قوانين الإلغاء والإدماج من السلطة المختصة بإنشادها بالنسبة للمؤسسات العامة تنقضي شخصيتها القانونية بإدماجها في مؤسسة عامة قانون تصدره السلطة التي أنشأتها أما الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة تنتهي حياتها بأحد الأساسية التالية :

حلول أجل انقضاها السابق إعلانه في قانون إنشائها

تحقيق الغرض من إنشائها

اتفاق الشركاء على حلها

إشهار إفلاسها

[1] إسحاق إبراهيم منصور , مرجع سابق , ص 231

صدور قانون بإلغائها من السلطة التي أصدرت قانون إنشائها [1]

مميزات الشخصية الاعتبارية :

إن لشخصية الاعتبارية مميزات مثل الشخصية الطبيعية تمثلت هذه المميزات في **:**
اسم يميزها عن سائر الأشخاص المعنوية و موطن المكان الذي توجد

فيه مركز إدارتها المستقلةً وذمة المالية مستقلة عن ذمم الأشخاص الداخلين في تأسيسها و تباشر نشاطها بواسطة شخص طبيعي ويطلق عليه ممثل أو نائبها [2]

أنواع الشخصية الاعتبارية وطبيعتها

تقسم شخصيات الاعتبارية إلى شخصيات اعتبارية عامة مثل المحافظات والمدن والقرى والهيئات والمؤسسات العامة وشخصيات اعتبارية خاصة : مثل الشركات والجمعيات الخاصة [3] حيث نصت على ذللك مادة **49** من القانون المدني الجزائري والتي جاءت على التفصيل التالي **:**

الأشخاص الاعتبارية هي : الدولة , الولاية , البلدية

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

الشركات المدنية والتجارية

الجمعيات والمؤسسات

الوقف و كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية [4]
و الأشخاص الاعتبارية العامة تتميز بسلطات لا تتمتع بها الأشخاص الاعتبارية الخاصة هي

[1] إسحاق إبراهيم منصور , المرجع سابق , 244
[2] محمد غير بعلي , مرجع سابق , ص 168 .
[3] محمودي فريدة زواوي , مرجع سابق 115
[4] الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني الصادر في 26 سبتمبر 1975 (الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975) المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 - 10 المتضمن تعديل القانون المدني الصادر بتاريخ 20 يونيو 2005 (جريدة رسمية , رقم 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005) ص 21 , الموقع WWW joradp dz تاريخ زيارة الموقع 06/07/2020

السلطة التشريعية ومهمتها وضع الأنظمة والسلطة القضائية مهمتها الفصل في المنازعات بين الأفراد والسلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ الأنظمة .

أما الأشخاص الاعتبارية الخاصة فقد تكون مجموعات أشخاص مثل

الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة كما نصت عليها المادة الثانية من القانون التجاري (المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع

لقواعد القانون التجاري) [1] أو مجموعات أموال وجماعة الأشخاص عبارة عن عدد من الأفراد يوحدون جهودهم لتحقيق غرض معين أما مجموعة الأموال فهي عبارة عن أموال ترصد أو تخصص لتحقيق غرض معين غير الربح .

ثانيا :محل الحق

يعتبر محل الحق الركن الثاني من أركان الحق يكون شيئا أو عملا يقوم به المدين ويكون شيئا عندما يكون الحق حقا عينيا يكون عملا عندما يكون حقا شخصيا [2] وينقسم محل الحق إلى قسمين شخصي و عيني وينقسم إلى حقوق ترد على أعمال وهي الحقوق الشخصية , وإلى حقوق ترد على أشياء وهي الحقوق العينية والذهنية

1- **محل الحق الشخصي :**

الحق الشخصي هو علاقة بين طرفين أحدهما دائن والآخر مدين بمقتضاها يلتزم المدين أن يقوم للدائن بعمل أو يمتنع عن عمل فمحل الحق الشخصي إذن هو عمل معين أو امتناع عن عمل وسواء كان محل الحق إيجابياً أو سلبياً [3] فإنه يشترط أن تتوافر فيه الشروط الآتية :أن يكون ممكناً أي في الاستطاعة القيام به .

أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين .

أن يكون مشروعاً

[1] محمودي فريدة زواوي , مرجع سابق , ص 107 .

[2] http://termsconcepts.blogspot.com/2018/06/right-palce-in-law.html-law.html

[3] غالب علي داودي , المدخل الى علم القانون , دار وائل للطباعة والنشر , عمان , الأردن , ط 7 , 2004 , ص 286

– لا يخالف النظام العام أو الآداب .[1]

أوصاف محل الحق الشخصي :

إذا كان وجود الحق الشخصي يرتبط أساسا بنشاط صاحب الحق أي بعمله , فإن هذا النشاط أو هذا العمل قد يكون إيجابيا وقد يكون سلبي , يكون العمل إيجابيا في حالة الالتزام بالقيام بعمل كما قد يكون سلبيا في حالة الالتزام بالامتناع عن العمل [2]

أ – الالتزام القيام بعمل معين :

يتضمن هذا الالتزام القيام بعمل إيجابي لفائدة الدائن كقيام المقاول بإنجاز بناء لصالح الدائن أي رب العمل ويكون هذا الالتزام , بتحقيق نتيجة معينة إذا كان موضوع الالتزام محددا سلفا كالناقل الذي ينتقل بضاعة لمكان محدد , كما ويكون الالتزام ببذل عناية وفيه يكون المدين ملزما بعدم ادخار أي جهد في توفير كل الأسباب الممكنة كما هو الشأن بالنسبة لعمل الطبيب الذي هو ليس ملزما بإنقاذ حياة المريض بل يعمل كل ما بوسعه من أجل تحقق الأفضل [3]

الالتزام بامتناع عن العمل :

إن معظم العقود تتناول الالتزام بالامتناع عن العمل كعقد البيع مثلا فهو يفرض التزام البائع بعدم التعرض للمشتري في المبيع ويمكن أن يكون الالتزام بالامتناع عن عمل هو التزام رئيسي للعقد مثل التزام مهندس بعمل لحساب شركة معينة بأن لا يعمل لحساب شركة أخرى [4]

[1] علال أمال , محظرات في مقياس نظرية الحق , جامعة محمد أبو بكر بالقايد , تلمسان , السداسي الثاني 2019 2020 , ص 73
[2] علال امال , محاضرات في مقياس نظرية الحق . مرجع سابق , ص 73
[3] عبد الرزاق السنهوري , مرجع سابق , ص 741
[4] عبد الرزاق السنهوري , مرجع نفسه , ص 746

- محل الحق العيني

يقصد بالحق العيني هو سلطة الشخص على شيء معين يسمح بالاستئثار بقيمة مالية فيه والشيء قد يكون مادي كأن يرد على العقار أو منقول , أو قد يكون معنوي كأن يرد على الحق من حقوق الملكية الفكرية[1]

ويمكن تقسيم الأشياء محل الحق العيني من حيث طريقة استعمالها ومن حيث طبيعتها ومن حيث قابلية تعامل فيها

أ – تقسيم الأشياء من حيث طريقة استعمالها :

تنقسم الأشياء بالنظر إلى طريقة استعمالها إلى

أشياء قابلة للاستهلاك وغير القابلة له

الأشياء المثلية والأشياء القيمية

الثمار والمنتوجات

الأشياء القابلة للاستهلاك وغير القابلة له :

الأشياء القابلة للاستهلاك هي الأشياء التي لا يمكن استعمالها والاستفادة منها إلا إذا أدى ذلك إلى استهلاكها سواء كان هذا الاستهلاك مادياً أو قانونياً والاستهلاك المادي يؤدي إلى القضاء على مادة الشيء أو تغيير صورته والاستهلاك القانوني للشيء يكون بالتصرف فيه وهذا ما جاءت به المادة

685 من القانون المدني " الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له , في استهلاكها أو انفاقها ويعتبر قابل الاستهلاك كل شيء يكون جزءا من المحل التجاري وهو معد للبيع "[1]

[1] علال أمل , محاضرات في مقياس نظرية الحق , مرجع سابق , ص 74

أما الأشياء غير القابلة للاستهلاك : هي التي تقبل الاستعمال المتكرر أي لا تهلك منذ أول استعمال أو استخدام لها بل يمكن أن تستخدم أكثر من مرة مع بقاء مادتها وصورتها بدون تغيير .

-الأشياء المثالية والأشياء القيمية :

تنص المادة **686** من القانون المدني على " الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها بعض عند الوفاء والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد , أو المقياس أو الكيل أو الوزن "[2] فالأشياء المثلية أو المعنية بالنوع هي التي تقوم مقام بعضها البعض , ويقال أن الأشياء المثلية هي عادة تللك التي لا يمكن أن تعين إلا بتعيين نوعها فيقال مثلا قنطار من القمح متوسط الجودة أما الأشياء المعنية بالذات أو القيمة , فهي التي لا يقوم بعضها مقام البعض , إذا لا يمكن أن تتحدد في الصفات كالسيارات مثلا والعقارات ولا يعتبر اعتبار الأشياء من الممثليات على طبيعتها فقط وإنما لإرادة الأطراف دورا تلعبه في ذللك أيضا [3]

ب - تقسيم الأشياء من حيث طبيعتها :

تقسم الأشياء من حيث طبيعتها إلى أشياء ثابتة , وإلى أشياء منقولة حيث نصت المادة **683** من القانون المدني الجزائري " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار , وكل ماعدا ذللك من شيء فهو منقول , غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه من عقار يملكه , رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص "[4]

العقارات:

تنقسم إلى عقارات بطبيعتها وإلى عقارات بالتخصيص :

العقارات بطبيعتها : هي كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف

---

[1] القانون المدني , الجريدة الرسمية , 2007 , القسم الثاني , تقسيم الأشياء والأموال المادة 685 , ص , 113

[2] القانون المدني , الجريدة الرسمية , 2007 , القسم الثاني , تقسيم الأشياء والأموال , المادة 686 , ص 113

[3] محمودي فريدة زواوي , مرجع سابق , ص 131

[4] القانون المدني , الجريدة الرسمية , 2007 القسم الثاني , تقسيم الأشياء والأموال , المدة 683 ص , 112

كالأرض والمباني .

العقارات بالتخصيص : فهي منقولات في أصلها ولكنها مخصصة لخدمة قار أو لا استغلاله , كالمواشي والآلات والمفروشات [1]

المنقولات :

هي كل ما يمكن نقله من مكان إلى اخر دون تلف , وقد تكون المنقولات مادية أو معنوية كالاسم التجاري وأفكار المؤلفين , وتنقسم المنقولات إلى منقولات بحسب المال **:**وهي عقارات في الأصل بطبيعته متصلة بالأرض , ولكن القانون ينظر إليها باعتبار ما ستؤول إليه , لأنها يتصبح منقولا في وقت قريب مثل المباني المقرر هدمها [2]

منقولات بالطبيعة **:**هو كل ما يمكن نقله من مكانه دون تلف بشرط ألا يكون عقار بالتخصيص مثال كتب ملابس [3]

ج – تقسيم الأشياء من حيث قابلية التعامل فيها :

تنص المادة **682** من القانون المدني الجزائري " كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون , يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية , والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا تستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها , وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية " [4] تكون الأشياء غير قابلة للتعامل فيها بحكم طبيعتها , كالأشياء التي لا يستأثر أحد بها كالهواء وأشعة الشمس [5] .

[1] إسحاق إبراهيم منصور , نظريتا القانون والحق , ص 250

[2] غالب علي داودي , مدخل إلى علم القانون , دار وائل لطباعة والنشر , 2014 , ط 7 , ص 289

[3] علال أمال , محاضرات , في مقياس نظرية الحق , مرجع سابق , ص 77

[4] القانون المدني , الجريدة الرسمية , 2007 , القسم الثاني , المادة 682, ص 112

[5] محمد صغير بعلي , مرجع سابق , ص 158

- **المطلب الثاني:** مصادر و تقسيمات حقوق المرأة

الفرع الأول : مصادر حقوق المرأة

إن حقوق المرأة نوع من أنواع الحقوق التي ركزة عليها كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري فهما يعتبران مصدرا ن غير مباشران لها ولكل الحقوق أما بالنسبة لمصادر المباشرة فلقد جاءت بها كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

أولا : مصادر الحق في الشريعه الإسلامية :

إن مصادر الحق في الاسلام قسمت الى قسمين الحقوق الشخصية والحقوق العينية

1- مصادر الحق للحقوق الشخصية :

نقول مصادر الحق للحقوق الشخصية أو الالتزام هو رابطة بين شخصين دائن والمدين ,مقتضاها يطالب الدائن المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو بالامتناع عن العمل . [1] أي يكون بينهما عقد كعقد البيع والهبة والإجار وتربطهما إرادة منفردة كالوعد بشيء والنذر والالتزام

مثل الالتزام بإيجاب الضرائب

2- المصادر الحقوق العينية **:** قيام الحق العيني في الفقه الإسلامي أوضح من قيام الحق الشخصي , وهو ,يشتمل على روابط قانونية مختلفة استبقها الفقهاء متميزة بعضها على بعض , دون أن تندمج في وحدة تنظمها جميعا وتسمى بالالتزام

أو هي سلطة يطيقها القانون لشخص على عين بالذات فهي أسباب الملك التام أو الناقص. قال الدكتور السنهوري: إنه يمكن رد مصادر الحقوق في الفقه الإسلامي (سواء بالنسبة للالتزامات أم بالنسبة للحقوق العينية) إلى مصدرين اثنين، كما في الفقه الغربي أو القوانين الوضعية وهما:

[1] عبد الرزاق السنهوري ,مرجع سابق ,ص 11.

التصرف القانوني، والواقعة القانونية

والتصرف الشرعي أو القانوني يشمل العقد والإرادة المنفردة. والواقعة الشرعية أو القانونية تشمل الفعل الضار والفعل النافع[1].

اولا - مصادر الحق في القانون :

يقصد بمصدر الحق في القانون الجزائري هو الأصل أو السبب الذي نشأ عنه الحق [2] ويكون مصدر ها إما واقعة قانونية أو تصرف قانوني

1-الواقعة القانوني :

هي أحداث لها واقع مادي يرتب عليه القانون نشوء الحق حتى لو لم تتجه إرادة الشخص لترتيب اثار هذه الواقعة [3] أي هي كل عمل مادي يقع بفعل الإنسان ويترتب عليه أثر قانون ي دون أن تكون لإرادة الشخص يد في إحداث الأثار القانونية المترتبة عن ذللك وتنقسم إلا وقائع طبيعية و وقائع مادية .

-أ - الوقائع الطبيعية :

وتسمى أيضا وقائع غير اختيارية قد تكون أحيانا في حد ذاتها مصادر مباشرة لإنشاء الحق و إما تكون بدخل فعل الطبيعة أي دون تدخل من الإنسان [4] مثل الزلزال و الثمار التي تنشأ في الأشجار تترتب حق الملكية

[1] عبد الرزاق السنهوري ,مرجع سابق 15

[2] مجدي حسن خليل ,الشهابي إبراهيم الشرقاوي ,المدخل لدراسة القانون نظرية القانون والحق , ص 333

[3] عبد المجيد الحكيم ,القانون المدني وأحكام الالتزام . دار الكتاب العربي ,بغداد ,العراق ,ط 1 ,1998 , ص 145 .

[4] فريدة زواوي , المدخل للعلوم القانونية , المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق , بن عكنون , الجزائر , ط 1 ,1998 ص 135

لصاحبها أو قد تكون متصلة بالإنسان مثل الموت الذي يترتب عليه

انتقال التركة إلى الورثة[1]

ب - **الوقائع المادية :**

هي كل فعل يقوم به الإنسان ويحدث أثر قانوني ويترتب عنها حقوق سوآءا

أراد الإنسان هذه النتيجة أو لم يردها وهذه الأعمال منها الفعل النافع والفعل الضار

-**الفعل النافع** : هو فعل يصدر من شخص الذي يؤدي إلى إثراء نمته ,ويترتب عليه القانون أثار وهذا الفعل الذي يؤدي إثراء ذمة الغير أي هو إثراء الشخص على حساب شخص اخر دون أن يكون هناك سبب إثراء المسرى ,أي هو العمل على الاعتناء بذمة الغير بدون سبب قانوني (المادة 141 ق م ج)[2]

-**الفعل الضار** : هو كل فعل يقوم به الإنسان ويترتب عليه إضرار الأخرين فيترتب عليه تعويض المصابين بالضرر ,وقد تكون مصدر حق بالنسبة لهؤلاء وهذا ما جاءت به المادة (124 ق ,م "كل عمل ّأيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر ا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض) [3]

التصرف القانوني :

هو اتجاه إرادة شخص أو أكثر إلى إحداث أثر قانوني معين ويتميز عن الوقائع القانونية الأخرى بأنه يعتمد على النية ويعتمد بها القانون بينما الوقائع القانونية الأخرى قد

[1] إسحاق إبراهيم منصور ,نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية ,ط 9 ,ديوان المطبوعات الجامعية ,بن عكنون ,الجزائر ,2007, ص 308

[2] إسحاق إبراهيم منصور ,مرجع سابق ص 318 319

[3] مصطفى جمال ,نظرية العامة للقانون ,منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,لبنان ,2002 ص 219.

تتوفر فيها النية لكن القانون يرتب الأثار ولا يعتد بها النية ,والعنصر الأساسي في التصرف القانوني هو ما يدعى بمبدأ سلطان الإرادة ويعني ذلك أن للإرادة حرية تحديد مضمون العقد ,أي ما يترتب عنه أثار ,وهذا يسمى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ,لكن المشرع قد يفرض أحيانا بعض القيود على مبدأ سلطان الإرادة عندما يتطلب العقد أن يفرغ في شكل معين وتنقسم إلى تصرفات تبادلية وتصرفات قانونية بإرادة منفردة [1].

الفرع الثاني : تقسيمات حقوق المرأة

لقد جعلت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري تقسيمات مشتركة لجميع الحقوق ومن بين هذه تقسيمات حقوق المرأة حيث أن :

أولا : تقسيمات حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

لقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الحق إلا عدة تقسيمات وفق اعتبارات :

اولا -تقسيمات الحق وفق صاحب الحق :

أ- حق الله تعالى (أو الحق العام):

هذا الحق أحق الحقوق وأوجبها لأنه حق الله تعالى الخالق العظيم المالك المدير لجميع الأمور هو حق الله الذي أدر لك الثديين وهداك النجدين وسخر للك الأبوين وأمدك بالنعم والعقل والفهم وأعدك لقبول ذللك والانتفاع به[2] لقوله تعالى "والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون "[3]

[1] محمد صغير بعلي ,المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون , نظرية الحق) دار العلوم ,عنابة ,الجزائر , 2006 ص 129 .

[2] الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين , حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة ,ط1, 1409 ه , ص 4

[3] سورة النحل ,اية 78

ن يعرف العلماء حق الله تعالى بأنه "ما يتعلق به العام للعالم ,فلا يخص به أحد وإنما ينسب إليه تعظيما ,لأنه تعالى يتعالى عن أن ينتفع بشيء

,فلا يجوز أن يكون شيء حقا له بهذا الوجه ,ولا يجوز أن يكون شيء حقا له بهذا الوجه ولا يجوز أن يكون حقا له بجهة التخليق ,لأن الكل سواء في ذللك بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره وقوي نفعه وشاع فضله بأن ينتفع به الناس كافة تتمثل أنواع حقوق الله في

حصر الإمام البزدوي – مثل كثير من الأصوليين خاصة الحنفية منهم حقوق الله تعالى في ثمانية هي :

عبادة خالصة : مثل العبادات الأصلية – الصلاة والصيام والزكاة والحج ....

عقوبة خالصة : الحدود والتعازيين

عقوبة قاصرة : مثل بحرمان القاتل من الإرث

وحقوق دائرة بين الأمرين : مثل الكفارة

وعبادة فيها معنى المؤنثة : بصدقة الفطر

ومؤنة فيها شبهة العقوبة : مثل الخراج

وحق قائم بنفسه : ومثلوا له بالخمس من الغنائم وخمس الكنوز

وبقدر من التأمل يمكن القول بأن هذه الحقوق راجعة إلى أحد المعاني الثلاثة (العبادة والعقوبة والمؤونة) .[1]

أي هو ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه، أو تحقيق النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من الناس. وينسب إلى الله تعالى لعظم خطره

[1] أحمد محمود الخولي ,مرجع سابق , ص 70

وشمول نفعه، أي أنه هو حق للمجتمع.

ويكون ذللك عن طريق العبادات المختلفة

ب - حق الإنسان (أو العبد):

وهو ما يقصد منه حماية مصلحة الشخص، سواء أكان الحق عاماً كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال، وتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة للدولة؛ أم كان الحق خاصاً، كرعاية حق المالك في ملكه، وحق البائع في الثمن والمشتري في المبيع، وحق الشخص في بدل ماله المتلف، ورد المال المغصوب، وحق الزوجة في النفقة على زوجها، وحق الأم في حضانة طفلها، والأب في الولاية على أولاده، وحق الإنسان في مزاولة العمل ونحو ذلك.[1]

ج - **لحق المشترك :**

وهو الحق الذي يجتمع فيه الحقان: حق الله وحق الشخص، لكن إما أن يغلب فيه حق الله تعالى أو حق الشخص.

مثال الأول: عدة المطلقة، فيها حق الله: وهو صيانة الأنساب عن الاختلاط، وفيها حق الشخص، وهو المحافظة على نسب أولاده، لكن حق الله غالب؛ لأن في صيانة الأنساب نفعاً عاماً للمجتمع، وهو حمايته من الفوضى والانهيار.[2]

ومثال الثاني: حق القصاص الثابت لولي المقتول، فيه حقان: حق لله وهو تطهير المجتمع عن جريمة القتل النكراء، وحق للشخص: وهو شفاء غيظه وتطييب نفسه بقتل القاتل، وهذا الحق هو الغالب؛ لأن مبنى القصاص على المماثلة، بقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [3]والمماثلة ترجح حق الشخص.

وحكمه أنه يلحق بالقسم الثاني: وهو حق الشخص في جميع أحكامه، فيجوز لولي المقتول

[1] أيمن أحمد محمد نعيرات , مرجع سابق ,ص 124

[2] وهبة الزحيلي , مرجع سابق , ص 298

[3] سورة المائدة ,اية 5

العفو عن القاتل، والصلح معه على مال[1]، بل ندب الله تعالى إلى العفو والصلح، فقال: {فمن عفي له من أخيه شيء، فاتباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة}[2] وقال عز وجل: {ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل، إنه كان منصورا [3]

وينقسم حق العبد باعتباره صاحب الحق إلى تقسيمات متعددة وذللك باعتبارين حقوق تقبل الإسقاط وعدمه وحقوق تورث ولتورث

أ- **الحق القابل للإسقاط والحق الذي لا يقبل الإسقاط :**

- **الحق القابل للإسقاط:** الأصل أن جميع الحقوق الشخصية تقبل الإسقاط بخلاف الأعيان، كحق القصاص وحق الشفعة وحق الخيار. وإسقاط الحق إما أن يكون بعوض أو بغير عوض.

-**الحق الذي لا يقبل الإسقاط:** هناك حقوق لا تقبل الإسقاط على سبيل الاستثناء من الأصل العام المتقدم وهي:

- **الحقوق التي لم تثبت بعد**: كإسقاط الزوجة حقها في المبيت والنفقة المستقبلة، وإسقاط المشتري حقه في خيار الرؤية قبل الرؤية، وإسقاط الوارث حقه في الاعتراض على الوصية حال حياة الموصي، وإسقاط الشفيع (الشريك أو الجار) حقه في الشفعة قبل البيع. كل هذا لا يسقط؛ لأن الحق نفسه لم يوجد بعد.[4]

- **الحقوق المعتبرة شرعاً من الأوصاف الذاتية الملازمة للشخص**: كإسقاط الأب أو الجد حقهما في الولاية على الصغير، فإن الولاية وصف ذاتي لهما لا تسقط بإسقاطهما. [5]

[1] وهبة الزحيلي , مرجع سابق ,ص 307
[2] سورة البقرة , اية 178
[3] سورة الإسراء ,اية 33
[4] الموسوعة الفقهية الكويتية ,وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية , ط 2 الكويت ,1404 ه , ص 347 .
[5] المرجع نفسه , ص 350

ـ **الحقوق التي يترتب على إسقاطها تغيير للأحكام الشرعية** :كإسقاط المطلق حقه في إرجاع زوجته، وإسقاط الواهب حقه في الرجوع عن الهبة، وإسقاط الموصي حقه في الرجوع عن الوصية.

ـ **الحقوق التي يتعلق بها حق الغير**: كإسقاط الأم حقها في الحضانة، والمطلق حقه في عدة مطلقته، والمسروق منه حقه في حد السارق؛ لأن هذه الحقوق مشتركة، وإذا كان للإنسان ولاية على إسقاط حقه، فليس له ولاية على إسقاط حق غيره.[1]

ـ حقوق تورث وحقوق لا تورث :

الحقوق التي تورث هي :

اتفق الفقهاء على وراثة الحقوق المالية كحبس المرهون لوفاء الدين، وحبس المبيع لاستيفاء الثمن، وحق الكفالة بالدين لأنها من الحقوق اللازمة المؤكدة.

واتفقوا أيضاً على وراثة حقوق الارتفاق كحق الشِّرب والمرور؛ لأنها حقوق تابعة للعقار ولازمة له.

الحقوق التي تثبت بالخلافة ولا تورث هي :

وهي الحقوق التي تثبت للخلق ابتداء ,ولا تنتقل إليه عن طريق الإرث وهذه الحقوق قد تثبت لجميع الورثة كما , في بعض الحقوق المتعلقة بالمال

عند الحنفية مثل خيار التعيين , وقد ثبت للورثة دون البعض الأخر[2]

[1] وهبة الزحيلي ,الفقه الإسلامي وأدلته ,مرجع سابق , ص 16 .

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية , مرجع سابق , ص 18 الى 28

الحقوق التي تورث ولا تنتقل بالخلافة هي :

وهي كل ما كان متعلق بنفس المورث وينتهي بموته مثل الحقوق الشخصية والحقوق المالية المتعلقة بالشخصية والحقوق المختلفة في توريثها [1]

د – ما اجتمع فيه الحقان وحق الله هو الغالب :

كحد القذف بعد رفع الأمر إلا الحاكم إذ يجتمع فيه حينئذ حقان حق العبد لأنه المعتدي عليه بمساس عرضه , وحق الله لكون القاذف عصى الله , وأشاع الفاحشة . [2]

ح – ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه الغالب :

كالقصاص من القاتل عمدا حيث إن فيه حق الله تعالى من كونه حياة للناس وتأمينا لهم على أنفسهم , وهذه المصلحة عامة فنسب الحق الله تعالى لهذا الاعتبار , وفيه حق للعبد من جهة أنه شفاء لصدور أولياء .

ثانيا ـ تقسيمات الحقوق باعتبار محل الحق :

وهو ينقسم إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة هي :

باعتبار المالية وعدمها : وتنقسم الى:

حقوق مالية وحقوق غير مالية

وهي الحقوق التي تتعلق بالأموال ومنافعها وتدخل في الذمة المالية لتكون جانبها الإيجابي , ومن ثم فهي تقبل التصرف والحجز والتقادم والإرث وهذه الحقوق تسمى الحقوق الشخصية اذا أدت الى قيام رابطة بين شخصين يلتزم أحدهما بأداء ما عليه

والحقوق غير المالية: وهي الحقوق التي لا تتعلق بالمال ولا ترتبط به مثل حق القصاص، وحق الحرية بجميع أنواعها، وحق المرأة في الطلاق أو التفريق لعدم الإنفاق، أو بسبب

[1] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي , المنثور في القواعد الفقهية , ط 2 وزارة الأوقاف الكويتية 1405 ه . 1985 م , ص 54

[2] وهبة الزحيلي , مرجع سابق ,ص 2P0

العيوب التناسلية أو للضرر وسوء العشرة أو للغيبة أو الحبس، وحق الحضانة، وحق الولاية على النفس، ونحو ذلك من الحقوق السياسية والطبيعية.[1]

ثانيا : التقسيم باعتبار محل الحق :

وهو ينقسم إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة هي : با اعتبار التجرد وعدمه باعتبار المؤيد القضائي وباعتبار التام والمخفف وباعتبار التحديد والتقدير وعدمه وباعتبار المال وغير المال

لمجردة وغير المجردة:

الحق المجرد أو المحض: هو الذي لا يترك أثراً بالتنازل عنه صلحاً أو إبراء، بل يبقى محل الحق عند المكلف (أو المدين) بعد التنازل كما كان قبل التنازل. مثل حق الدين، فإن الدائن إذا تنازل عن دينه، كانت ذمة المدين بعد التنازل هي بعينها قبل التنازل، ولا يترتب على التنازل عن الحق أثر من الآثار. وكذلك حق الشفعة إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة، كانت ملكية المشتري للعقار بعد التنازل عن الشفعة هي بعينها قبل التنازل. ومثله حق المدعي في تحليف خصمه اليمين، وحق الخيار، والحق في وظائف الأوقاف.[2]

والحق غير المجرد: هو الذي يترك أثراً بالتنازل عنه، كحق القصاص فإنه

يتعلق برقبة القاتل ودمه، ويترك فيه أثراً بالتنازل عنه، فيتغير فيه الحكم، فيصير معصوم الدم بالعفو بعد أن كان غير معصوم الدم، أي مباح القتل بالنسبة إلى ولي المقتول المستحق للقصاص، ولكن برأي الحاكم. ومثل حق استمتاع الزوج بزوجته، يتعلق بالزوجة، ويمنعها من إباحة نفسها لغير زوجها بالعقد عليها[3] وتظهر فائدة هذا التقسيم فيما يأتي:

الحق غير المجرد تجوز المعاوضة عنه بالمال، كحق القصاص وحق الزوجة يجوز لكل من ولي المقتول والزوج أخذ العوض المالي في مقابل التنازل عن حقه بالصلح.

أما الحق المجرد: فلا يجوز الاعتراض عنه كحق الولاية على النفس والمال وحق الشفعة،

[1] عبد اللطيف محمد عامر , من نظريات الفقه الإسلامي (نظرية الحق , نظرية العقد) , مكتبة فلسطين للكتب المصورة , ص 31

[2] وهبة الزحيلي , مرجع سابق ,ص20

[3] المرجع نفسه , ص 22

وهذا رأي الحنفية، ويجوز عند غير الحنفية أخذ العوض عنه.

ـ باعتبار المؤيد القضائي وعدمه:

الحق الواجب لقضائي: هو ما يدخل تحت ولاية القاضي، ويمكن لصاحبه إثباته أمام القضاء.

والحق الواجب الدياني هو ما كان واجب الأداء في الذمة بحكم شرعي أو بالالتزام , وليس هناك دليل يثبته عند القاضي , كالطلاق بغير شهود أو بطريق غير رسمي , وقد يكون حقا ليس له مطالب من جهة العباد , ولا يدخل تحت ولاية القضاء , كالحج والوفاء بالنذر .

والحق الواجب دياني وقضائي هو ما كان واجب الأداء في الذمة بحكم شرعي أو الالتزام , ويمكن إثباته بالدليل مثل الطلاق بوثيقة رسمية أو أمام شهود , ولم يراجعها الزوج فهي مطلقة ديانة وقضاء [1]

وتظهر ثمرة التقسيم في أن الأحكام الدينية تبنى على النوايا والواقع والحقيقة, وأما الأحكام القضائية فتبنى على ظاهر الأمر ولا ينظر فيها إلى النوايا وواقع الأمر وحقيقته, فمن طلق امرأته خطأ، ولم يقصد إيقاع الطلاق، يحكم القاضي بوقوع طلاقه عملاً بالظاهر واستحالة معرفة الحقيقة، ويكون الحكم بوقوع الطلاق حكماً قضائياً. وأما ديانة فالحكم عدم وقوع الطلاق، وللإنسان أن يعمل بذلك فيما بينه وبين الله تعالى، وللمفتي إفتاؤه بذلك؛ لأن الزوج لم يقصد الطلاق في الواقع.

باعتبار التام والمخفف :

الحق التام **:** هو ما وجب أصلا في الحالة الطبيعية مع عدم وجود عذر شرعي مثل أداء الصلاة كاملة للمقيم الصحيح , و أداء الدين كاملا .

[1] المرجع نفسه , ص 23

الحق المخفف : هو ما شرع على خلاف الأصل بسبب عذر شرعي لتسيير الأداء على المكلف بها

باعتبار التحديد والتقدير وعدمه ينقسم الى

الحق المحدود : وهو الحق الذي قدره الشارع مثل الفرائض الخمس في الصلاة , وصوم رمضان , و أثمان المشتريات فهي حقوق لازمة لذمة المكلف مترتبة عليه دينا حتى يخرج منها

الحق الغير محدد : وهو الحق الذي لم يقدره الشارع إلا أنها حقوق لازمة للمكلف مطلوب بها ولا تترتب في ذمته مثل الصدقات و الإنفاق في سبيل الله , والإنفاق على الأقارب وغير ذللك من الحقوق التي لم يحددها الشارع , وذللك بسبب تعذر تقديرها بسبب اختلاف المقادير المطلوبة بحسب الزمان والمكان .

الحق المختلف فيه : هو الحق الذي أخذ بشبه من الطرفين مثل نفقة الزوجة حيث اختلف الفقهاء فيها , فذهب المالكية والشافعية والحنابلة على الأظهر عندهم إلى أنها تثبت في الذمة فلا تسقط بالإعسار , وذهب الحنفية إلا أن نفقة الزوجة لا تثبت في الذمة لأنها تجب صلة ومودة مالم يفرضها الحاكم , وإذا فرضها تكون محددة فتثبت في الذمة .[1]

باعتبار المالية وغير المالية :

- حقوق مالية : وهي الحقوق التي تتعلق بالأموال ومنافعها وتدخل
- في الذمة المالية لتكون جانبها الإجابين , ومن ثم فهي تقبل التصرف
- والحجز والتقادم و الإرث وهذه الحقوق تسمى الحقوق الشخصية إذا
- أدت إلى القيام رابطة بين شخصين يلتزم أحدهما بأداء ما عليه
- والحقوق غير مالية هي : وهي الحقوق التي تتعلق بالمال ولا ترتبط

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية , مرجع سابق , ص 18 الى 26

- به مثل حق القصاص , وحق الحرية بجميع أنوارها وحق المرأة في
- الطلاق أو التفريق لعدم الإنفاق , أو بسبب العيوب التناسبية أو ضرر
- و سوء العشرة أو للغيبة أو الحبس , وحق الحضانة , وحق الولاية
- على النفس , ونحو ذللك من الحقوق والسياسة والطبيعة [1]

ثالثا : التقسيم باعتبار من عليه الحق :

وينقسم إلى قسمين الحق اللازم و الحق الجائز **:**

الحق اللازم هو الحق الذي يقرره الشرع على جهة الحتم , فإذا قرره الشرع أوجد في مقابله واجبا , وقرر هذا الواجب على الأخرين في نفس الوقت فالحق والواجب في المقابل قد وجدا في وقت واحد , دون تخلف أحدهما عن الأخر , فهما متلازمان وإن اختلف معنى كل واحد منهما عن الأخر , كحق الملك فإنه يجب , فمثلا **:** حق الحياة حق لكل شخص , ويجب على الأخرين أفرادا ومجتمعا أن يحترموا هذا الحق , ولا يجوز لهم الاعتداء عليه .

الحق الجائز **:** وهو الحق الذي يقرره الشرع من غير حتم , وإنما يقرره على جهة الندب أو الإباحة . مثاله امر المحتسب بصلاة

ثانيا - تقسيمات الحق في القانون :

يجري فقهاء القانون عند الكلام في انواع الحقوق على تقسيم الحقوق إلى تقسيمات عدة تتعدد هذه التقسيمات بتعدد زوايا النظر اليها.

أي ينقسم إلى إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية وهذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى حقوق مدنية عامة و أخرى خاصة وسنوضح هذا التقسيم من خلال

[1] عبد اللطيف محمد عامر , من نظريات الفقه الإسلامي (نظرية الحق , نظرية العقد) , مكتبة فلسطين للكتب المصورة , ص 31

ونتناول فيما يلي هذه التقسيمات بشيء من الايجاز :

1- الحقوق السياسية

التعريف بها :

الحقوق السياسية هي من أقدم أنواع الحقوق مسمية بالحقوق الدستورية [1] , أي هي تلك الحقوق التي يقرها القانون العام وفروعه خاصة النظام الاساسي (القانون الدستوري) والقانون الاداري للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة منتميا الى بلد معين فهي بمثابة سلطات لبعض الاشخاص لتمكينهم من القيام بأعمال معينة يشتركون بها في ادارة شئون الحكم واقامة النظام السياسي للجماعة. وتهدف هذه الحقوق الى حماية المصطلح السياسي للجماعة وتتطلب فيمن يتمتع بها صفة المواطنة.[2]

ومن اهم الحقوق السياسية التي تنشأ للأفراد في الدولة هي :

حق الانتخاب - أي حق التصويت لاختيار من ينوبون عن افراد الشعب في تولي السلطات العامة في الدولة حيث نصت المادة 50 : (يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان , وذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها ذمة مالية , أهلية في الحدود التي يعينها ,موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إرادته , نائب يعبر عن إرادته , حق التقاضي

كما نصت المادة 51 : يعين القانون الشروط التي يجب توافرها لتأسيس مؤسسات الدولة والمنشأة الاقتصادية والاجتماعية و المجموعات مثل الجمعيات والتعاونيات واكتسابها الشخصية القانونية أو فقدها [3]

[1] عمران قاسي , الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وأليات ضمانتها في نص تعديل الدستوري لعام 1996 , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي , كلية الحقوق – بن عكنون – جامعة الجزائر , 2001 - 2002 , ص 09

[2] خالد مصطفى فهمي , حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة) , دار الجامعة الجديدة , مصر , 2007 , ص 119

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية , القانون المدني , 2007 ص 10

الحقوق المدنية : هي حقوق غير سياسية تنشأ بين الأفراد في علاقة بعضهم البعض أو بين الأفراد والدولة أو إحدى مؤسساتها و هذه الحقوق تنقسم إلى حقوق عامة وحقوق خاصة

الحقوق العامة : مجموعة القيم التي تثبت الإنسان بإعتبارها مقومات شخصية ويقررها فروع القانون العام مثل القانون الدستوري والقانون الجنائي وهذه الحقوق تتقرر للمواطن والأجنبي على حد السواء مثل حق الإنسان في تكوين الأسرة وحق الإنسان في الحرية

الحقوق الخاصة : هي تللك الحقوق التي تقررها وتحميها نصوص القانونية الخاص بفروعه , فهي قدرات قانونية يخولها القانون للأفراد ولكنها تختلف من فرد إلى اخر بحسب الحالة الشخصية أو الحالة المنية كالحقوق العامة , إلى أنها تخالفها من حيث أنها تثبت للأفراد بأقدار متفاوتة بحسب أحوالهم الشخصية والمدنية فهي ليست متساوية لجميع الأفراد بالطبع .

وتنقسم إلى حقوق الأسرية ومالية :

الحقوق الأسرية: هي سلطات تقرها وتحميها قواعد قانون الأحوال الشخصية على أساس الروابط العائلية مثل الصلات القرابة المباشرة وقرابة الحواشي وصلات الزواج والمصاهرة مثل حق الإرث وحق الزوجة نفقة زوجها وحق الأبناء الرعاية وهذا الحق لا ينبني على الحقوق المالية فقط بل الأساس فيه الروابط العائلية [1]

الحقوق المالية : هي التي تحقق لأصحابها مصالح يمكن تقويمها بالمال والحقوق المالية تنص عليها وتقررها ونحميها قواعد القانون المدني بصفة أساسية وكثيرا ما تحميها قواعد القانون الجنائي وتنقسم إلى عينية وشخصية ومعنوية , الحقوق العينية هي إمكانيات أو مزايا مباشرة يقررها القانون لشخص معين على شيء محدد بذاته [2] وهذا ما ستنطرق إليه في الفصل الثاني وشخصية هي قدرة أو إمكانيات مقررة قانونا لشخص على شخص اخر يكون ملتزما بالقيام بعمل أو الامتناع عن العمل أما بالنسبة إلا معنوية هي قدرة يقرها ويحميها

[1] إسحاق إبراهيم منصور , نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية , ط 7 ديوان المطبوعات الجامعية . 2004 , الجزائر , ص 289.

[2] فريدة زواوي , مرجع سابق , ص 25

القانون لشخص على إنتاجه الفكري أو الذهني أو الأدبي أو الفني أيا كان نوعه فيكون له الاحتفاظ بنسبة ذلك الإنتاج إليه دائما ويحتكر المنفعة المالية التي تنتج من استغلاله[1]

المبحث الثاني :المكانة التاريخية لحقوق المرأة

لا بد قبل أن نبدأ الحديث عن المرأة وحقوقها بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري أن نستعرض تاريخ أوضاع المرأة الاجتماعية والقانونية في الحضارات القديمة حتى ظهور الإسلام , ومن الواضح أن المرأة برغم التباين في مواقف الأمم والشرائع من القسوة عليها أو الرحمة بها أنها قبل الإسلام لم تنل مكانتها الاجتماعية وحقوقها القانونية التي تستحقها بما يتفق مع رسالتها العظيمة التي خصصتها لها الحياة الطبيعية فيها ولهذا تطرقنا في هذا المبحث إلى مطلبين الأول المرأة في الحضارات القديمة والديانات السماوية والطلب الثاني في التشريعات القانونية

[1] إسحاق إبراهيم منصور , مرجع سابق , ص 298

المطلب الأول :المرأة في الحضارات القديمة والديانات السماوية

الفرع الأول : المرأة في الحضارات

كانت المرأة في العصور القديمة فاقدة للأهلية منزوعة الحرية، كانت تعاني بشدة ممن حولها، في المجتمعات الحضارية القديمة حيث كانوا يفضلون الرجال عنها، ولكن في الحضارة الفرعونية كان يختلف الأمر كثيرًا فكانت المرأة لها شأن مختلف، فنقدم لكم طريقة التعامل معها في كل الحضارات:

أولا : المرأة في الحضارة اليونانية

كانت المرأة في المجتمع اليوناني أول عهدة بالحضارة محصنة وعفيفة لا تغادر البيت وتقوم فيه بكل ما يحتاج إليه من رعاية وكانت محرومة من الثقافة لا تسهم في الحياة العامة بقليل ولا كثير وكانت محتقرة حتى سموها رجسا من عمل الشيطان أما من الجهة القانونية فقد كانت المرأة عندهم كسقط المتاع تباع وتشترى في الأسواق وهي مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى الحقوق المدنية ولم يعطوها حق في الميراث , وفي أوج حضارة اليونان تبدلت المرأة واختلطت بالرجال في الأندية والمجتمعات فشاعت الزنى حتى أصبح أمرا غير منكر , ثم اتخذوا التماثيل العارية باسم الأدب والفن وانتشر عندهم الاتصال الشاذ بين الرجل والرجل وأقاموا لذللك تمثال هرم دوكس وأرست جنين وهما في علاقة أئمة , وكان ذللك خاتمة المطاف في حضارتهم فانهارت وزالوا [1].

[1] مصطفى السباعي , المرأة بين الفقه والقانون , دار سلام لنشر وطباعة , مصر , ط 4 , 1431 ه - 2010 م , ص 13 – 14

- ثانيا :المرأة في الحضارة الفرعونية:

لقد تبوأت الحضارة الفرعونية المرتبة الأولى بين الحضارات الإنسانية من حيث معاملتها وتقديرها للمرأة، فكانت المرأة الفرعونية لها الحق في الورث و تملك و تولى أمر أُسرتها في غياب زوجها، حيث كانوا يعتقدون أن المرأة أكثر كمالاً من الرجل، وكان الزوج يكتب كل ما يملك من عقارات لزوجته وكان الأطفال ينتسبون لأمهاتهم لا لآبائهم ،كما كانت القوامة للمرأة على زوجها لا للرجل على زوجته ،وعلى الزوج أن يتعهّد في عقد الزواج أن يكون مطيعا لزوجته في جميع الأمور فالحضارة المصرية هي الحضارة الوحيدة التي خولت للمرأة مركزا شرعيا تعترف به الدولة والأمة فقد كانت تقف على قدم المساوات مع الرجل وشاركت المرأة المصرية مشاركة فعلية في أمور الدين والعقيدة , كما تقلدت أمور الحكم والسياسة ويرى الكثير من علماء الدراسات المصرية القديمة أن للمرأة الحق في الميراث .[1]

ثالثا :المرأة في الحضارة الإغريقية :

إن الحضارة الإغريقية هي من أقدم الحضارات في العالم فلقد كانت المرأة فيها لا تملك أهمية , فعندما نتصفح تاريخ المرأة الإغريقية نلمس بأنها كانت مسلوبة الحرية والإرادة وحتى المكانة الاجتماعية وفي كل ما يرجع إلى الحقوق الشرعية وفق نظامهم وتشريعاتهم وفي كل ما يتعلق بالمرأة من حقوق وواجبات حيث قال الحكيم سقراط " إن وجود المرأة هنا , هو

أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم , إن المرأة تشبه شجرة (مسمومة) حيث يكون ظاهرها جميل ولكن عندما تأكل العصافير تموت

حالا "[2]

[1] اسمهان قصور , المرأة وحقوقها السياسية في الفقه الإسلامي , دار جسور لنشر وتوزيع , الجزائر ,ط 1 , 1433 ه -2012 م ص 21 - 22 .

[2] باسمة كيال , تطور المرأة عبر التاريخ , مؤسسة عز دين لطباعة والنشر , 1401 ه - 1981 م , ص 32 .

ربعا :المرأة في الحضارة الرومانية :

إن المرأة في العصر الروماني قد حصلت على بعض حريتها في القانون الروماني بعكس ما كانت عليه المرأة الإغريقية ورغم حصولها على هذه الحقوق فقد كانت خاضعة لسلطة رب العائلة إذا كانت عزباء وسلطة الزوج إذا كنت متزوجة هذا ما يعطينا فكرة صريحة على أن المرأة كانت تعتبر من الأمور الهامشية في القانون الروماني نظرا للانعدام أهليتها و

انضغاط حقوقها , فرغم تقدم وتطور الروماني فلم يصب المرأة فقد بقيت ينظر إليها بصورة عامة كما ينظر إلى الرقيق والجواري والقيان[1] .

خامسا :المرأة في الحضارة الصينية :

لقد عرفت المرأة في الصين بأنها مزلة من الرجل دائما , وليس لها أي حق من الحقوق وبإمكان الرجل دائما متى شاء أن يسلب شخصية زوجته ويبيعها كالجارية و أما المرأة المترملة كانت تصبح كجزء من ثروة المتعلقة بعائلة زوجها ولم يكن لها أي حق من التزوج مرة أخرى وإن أعجب من كل ما ذكر وأفجع , هو أنه لغاية السنين القريبة الماضية كانوا يصنعون للبنات الصينيات أحذية مخصوصة حتى تبقى أرجلهم صغيرة لكي لا تصل إلى رشدها ونموها الطبيعي [2]

الفرع الثاني :المرأة في ديانات السماوية :

أولا :اليهودية:

كانت بعض الطوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم , وكان لأبيها الحق في أن يبعها قاصرة , وما كانت ترث إلا إذا كان لم يكن لأبيها ذرية من البنين وإلا ما كان يتبرع به لها في حياته ففي الاصحاح الثاني من سفر أيوب " ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب في كل

[1] باسمة كيال , مرجع سابق , ص 38 – 39 .
[2] باسمة كيال , المرجع سابق , ص 41 - 42

الأرض , وأعطاهن أبوهن ميراثا بين إخوتهن " واليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت ادم , وقد جاء في التوراة "المرأة أمر من الموت , وإن الصالح أمام الله ينجو منها , رجلا واحدا بين ألف وجدت ,أما المرأة فين كل أولئك لم أجد "[1]

ثانيا : المسيحية:

لقد هال رجال المسيحيين الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات , وما ال إليه المجتمع من انحلال الأخلاق شنيغ فاعتبروا المرأة المسؤولة عن هذا كله , لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات وتتمتع بما تشاء من لهو فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه وأن الأعزب عند الله أكرم من المتزوج , وأعلنوا أنها باب الشيطان , وأنها يجب أن تستحي من جمالها لأنه سلاح إبليس للفتنة و الإغراء [2]

ثالثا :الاسلام

وينبغي لنا قبل التكلم عن حالة المرأة في الإسلام وما وضعه لها من الحقوق أن نرجع بنظرة إلى الوراء لنقف أولا على أحوال العرب وطرق معيشتهم في الزمن السابق للإسلام ونعرف من ذللك حالة المرأة في ذللك الوقت بين العرب وبين الشعوب المجاورة ولهذا نقسمها إلا ثلاثة مراحل وتمثله في :

1- حال المرأة قبل الإسلام :

كانت المرأة قبل الإسلام في المجتمع العربي لا تتمتع مكانة ولا حقوق حيث كانت بعض القبائل تقتل المولود إن كان من الإناث وكانت لا تجعل للمرأة نصيبا من الميراث بل كانت نفسها تورث كالأشياء و في ذللك قال ابن عباس " كان الرجل إذا مات أبوه أو أخوه فهو أحق

[1] مصطفى السباعي , مرجع سابق , ص 18

[2] مصطفى السباعي , مرجع سابق , ص 19 .

بامرأته إن شاء أمسكها أو يحبسها حتى تفتدي بصداقها أو تموت فيذهب بمالها " كما لم يكن لها الحق في اختيار زوجها [1]

1 - حال المرأة في الإسلام :

هذه الأدوار التي تقلبت فيها المرأة عبر التاريخ بين المد والجزر , والتطور , جعلت الإسلام عند ظهوره يوجه إلى المرأة ومشاكلها في المجتمع الجديد اهتماما خاصا , وجعلها تتوصل الى حقوقها كاملة بدون التباس أو غموض , وكان ذللك عندما نزل القران الكريم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فالقران الكريم الذي يعتبر الدستور الإسلامي وهذا بما جاء فيه من آيات تبين حقوق المرأة بشكل لا يقبل النقاش والجدل وبفضل صدق الرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان يدعو إلى نهي كل العادات المضرة بالمرأة [2] فلقد جعلها عنصر فعالا في نهوض المجتمع وتماسكها ونجاحها واهم ما جاء به دين الإسلام على لسان محمد صلى الله عليه وسلم

أ – إن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء , يقول الله تعالى : " **يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس وحدة** " (سورة النساء اية 1) ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام : "إنما النساء شقائق الرجال " (رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم)

ب – دفع عنها اللعنة التي كان يلصقها بها الرجال الديانات السابقة , فلم يحصل عقوبة ادم بالخروج من الجنة ناشئا منها وحدها , بل منهما معا فيقول الله تعالى " **فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ماورى عنهما من سوءاتهما** " (سورة الأعراف 34)

ج - إنها أهل للدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت , ومعاقبتها إن أساءت كالرجل سواء بسواء , يقول الله تعالى " **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كونوا يعملون** " (سورة ال عمران اية 139)

[1] سالم البهنساوي , مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية , دار القلم , الكويت , ص 16

[2] باسمة كيال , مرجع سابق , ص 63 .

د - حارب تشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان شأن العرب ولا يزال شأن كثير من الأمم و منهم بعض الغربيين كما تحققت ذللك بنفسي , فقال تعالى منكرا هذه العادة السيئة " **وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتورى من القوم من السوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون** " (سورة النحل اية 9)

كما كرمها بنتا وزوجة وأما فقد قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم " ايما رجل عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها "

وأما إكرامها زوجة قوله تعالى ومن ايته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " (سورة الروم اية21)

وأما إكرامها أما قال الله تعالى ووصينا الإنسان بوالدته إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها " (سورة الاحقاف اية 10) [1]

المطلب الثاني : المرأة في القوانين والتشريعات

الفرع الأول : المرأة في القوانين والتشريعات القديمة

لقد كانت المرأة في القوانين والتشريعات القديمة هباء لا وزن لها , واعتبرت رجسا و مصدرا لكل الشرور وليس لها الحق في تسيير أدق شؤونها الداخلية وهذا موجز عن وضعية المرأة في تللك القوانين :

أولا : القانون الهندي :

فشريعة (مانو) في الهند لم تكن تعرف للمرأة حقا مستقلا ونكتفي بذكر هذه النصوص :

فلقد نصت المادة 147 " لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها أن تجري أي أمر وفق مشيئتها ورغبتها , حتى ولو كان ذللك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها , كما نصت المادة 148" المرأة في مراحل طفولتها تتبع والدها وفي مراحل شبابها تتبع زوجها فإذا

[1] مصطفى سباعي , مرجع سابق , ص 22 – 23

مات تنتقل الولاية إلا أبنائها أو رجال عشيرته الأقربين فإن لم يكن له أقرباء تنتقل الولاية إلى عمومتها فإذا لم يكن لها أعمام تنتقل إلى الحاكم [1]

ثانيا : قانون حمورابي :

وأما شريعة حمورابي التي اشتهرت بها بابل كانت تحسبها في عداد الماشية المملوكة ولما أراد حمورابي حماية المرأة أعد قانونا هو أقدم نص شرعي حتى اليوم , ولقد نص القانون على أن المرأة إذا أهملت أو تسببت في خراب بيتها تلقى في الماء وهذا مذكور في المادة 143 ونص أيضا على أنه ند اتهام الزوجة بالزنا دون أن يوجد دليل على ذللك وتناولتها ألسنة الناس تلقى في النهر , وتغطس في الماء فإن عامت على وجه الماء كانت بريئة , وإن غطست اعتبرت اثمة (المادة 129) [2]

الفرع الثاني : المرأة في تشريع الجزائري

لقد كانت المرأة الجزائرية لها مكانة كبيرة و دورا مهما في المجتمع الجزائري سوآءا في القديم أو الحاضر فتطورت حقوقها وتركزت مكانتها عبر مرور الزمن رغم الاستعمار الذي شاهدته الجزائر وندرس هذا التطور على نحو التالي :

المرأة في الاستعمار الفرنسي :

استمر الاستعمار في الجزائر مدة طويلة فقد اخذ بيد المرأة الجزائرية وخاصة التي تقطن في المدن الكبرى , فاستخدم العديد من النساء

كانت منتشرة انتشارا كبيرا في الجزائر ولكن المرأة القروية والريفية ظلت محافظة على عادتها وتقاليدها التي ورثتها عن الأجداد [3] وشاركت العديد منهم سواء بنات المدينة أو الريف في الثورة الجزائرية حيث لعبت دورا كبير فيها رغم قهر وضغط وتهديد

[1] اسمهان قصور , مرج سابق , ص 24
[2] سالم البهنساوي , مرجع سابق , ص 19
[3] باسمة كيال , مرجع سابق , ص 222

وتعذيب الذي كان يوجهها من قبل المستعمر الفرنسي فناضلت مع بلادها بالدم والروح والفكر حتى تحصلت الجزائر على الاستقلال والحرية

المرأة بعد الاستقلال :

لقد كسبت المرأة بعد الاستقلال حريتها وكيانها وحقها حيث أسس اتحاد نساء الجزائر بتكوين اتحاد يجمع شملهم حيث كان حقل العمل الاجتماعي واسع جدا أمامهم , خاصة وان أبناء الشهداء يكونون العمل الأساسي الذي تهتم به المرأة الجزائرية المتطورة أما بالنسبة للمرأة التي خاضت حرب الاستقلال جنبا الى جنب مع الرجل لفتت إليها أنضار العالم أجمع لما قدمته من تضحيات وبطولات أثناء المعارك التي خاضتها وخاصة جميلة بوحيدي و أوردية مداد التي عذبت تعذيبا شديدا لا يمكن لأي مخلوق أن يتحمله ولا ننسى التضحية الكبرى التي قامت بها يمينة عبيد التي انفجرت قنبلة زمنية كانت تحملها في حقيبتها فتسببت في قطع قدميها ويدها لقد تحولوا من مجاهدات إلا نجوم يشار إليهم والكثير منهم اتجهن الى الخدمة الاجتماعية ورعاية شؤون الشهداء الذين ذهبوا في سبيل الاستقلال,

ورغم ماخضته من معارك لتحرير نبغ من النساء الجزائريات طبيبات ومهندسات وعالمات ومحاميات ساهمن في نشاط الحقول التي تم على أساسها بناء المجتمع الجزائري الجديد بعد الاستقلال[1]

[1] المرجع نفسه , ص 223 - 224

الفصل الثاني :

ماهية الحقوق السياسية للمرأة ومكانتها التاريخية في الشريعة الإسلامي والقانون الجزائري

الفصل الثاني :

ماهية الحقوق السياسية للمرأة ومكانتها التاريخية في الشريعة الإسلامي والقانون الجزائري

تمهيد :

إن الحقوق السياسية للمرأة هي قسم من أقسام الحقوق وهي تحتل مكانة كبيرة في الحياة السياسية , وضمن اهتمامات الرأي العام المختلفة و أصبحت مؤشرا على مدى تقدم الحياة الديمقراطية في المجتمعات , خاصة بعد ظهور الحركات والاتجاهات الديمقراطية وكذللك حقوق الإنسان في العالم , وحظيت المرأة في الإسلام بالتقدير والاحترام , كما يشهد التاريخ الدور السياسي والاجتماعي للمرأة الجزائرية خلال نضالها ضد الاستعمار الفرنسي بالرغم من الظروف الصعبة فلم تعرف الاستسلام ولم تؤثر على قرارتها السياسية وبهذا تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين حيث المبحث الأول مفهوم الحقوق السياسية للمرأة ومكانتها التاريخية والمبحث الثاني أنواع الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الحقوق السياسية للمرأة ومكانتها التاريخية

المطلب الأول : تعريف الحقوق السياسية للمرأة شرعا وقانونا

الفرع الأول : تعريف الحقوق السياسية للمرأة شرعا

لكيي نعرف الحقوق السياسية يجب تطرق أول إلى تعرف على معنى السياسة

أولا : تعريف السياسة

1 - لغة :

السياسة هي مصدر للفعل ساس يسوس [1] وهي سست الرعية يسوس , وساس الأمر قام به [2] وقال ابن حجب : يسوس الشي أي يتعهد بما يصلحه

وجاء في الحديث النبوي الشريف :كانوا بنو إسرائيل يسوسهم أنبيائهم أي يتلون أمورهم كما يفعل الولاة والرعية وفي الأخير نستنتج أن معنى سياسة يدور حول وهو القيام على شيء , وتدبيره بما يصلحه

2- شرعا (اصطلاحا) :

وردت تعاريف اصطلاحية للسياسة ند الفقهاء القدامى وغيرهم , والعلماء المعاصرين , نوردها على نحو التالي :

استعمل الحنفية كلمة السياسة فأطلقوها على اصطلاحين :

[1] الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور , مرجع سابق , ص 102

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي , القاموس المحيط , دار الحديث, القاهرة , 2008 م , ص 789

السياسة العامة : هي تنفيذ كل ما نطق به الشرع من الأحكام التي نص عليها الشارع في كل مسألة من المسائل بعينها والتي ينفذها الحكام ويقضي بها القضاة ويفتي بها العلماء [1]

والسياسة الخاصة : وقد استعملوها فيما وافق الشرع مما لم يرد به حكم منصوص عليه في مسألة بعينها , فقصروها عن معني السياسة العامة إلا معنى أخص منه ومثلوا له حيث قال ابن العابدين "وتستعمل أخص من ذللك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل كما قالو ا في اللوطي والسارق والخناق إذا تكرر منهم ذللك حل قتلهم سياسة وكما مر في المبتدع " [2]

أما عند العلماء المعاصرين حيث وردت عدة تعاريف لهم في السياسة كالتالي :

عرفها الدكتور أحمد شوقي الفنجري بقوله " السياسة في الإسلام هي علم إدارة شؤون الرعية ورعايتها "

وعلى ضوء ما تقدم من التعريفات الاصطلاحية للسياسة , فإنني أعرفها بمعناها الشامل على نحو الاتي :

السياسة هي قيام من له السلطة العامة بتدبير شؤون الرعية والدولة , بما يصلح حالهما وفقا لما جاء به الشرع , أو موافقة له بمقتضى النظر العقلي , إن لم ينطق به الشرع [3]

1 – تعريف الحقوق السياسية :

هي حق المواطن في أن تشترك في إدارة شؤون الدولة ويكون ذللك بطريق مباشر كما هو الحال بالنسبة لمنصب رئيس الدولة ومنصب الوزير , وقد يكون بطريق غير مباشر أي يشترك المواطن في إدارة شؤون البلد عن طريق ممثلين عنه هم أعضاء المجالس المختلفة

[1] مجيد محمود أبو حجير, المرأة والحقوق السياسية في الإسلام , شركة الرياض لنشر ,ط 1, 1417 ه 1997 م ص 18
[2] مجيدي محمودي أبو أجير , مرجع سابق ,ص 19
[3] المرجع نفسه , ص 22

كمجلس الأمة والمجلس البلدي وسائر المجالس المحلية , فالحق السياسي بالمفهوم الشائع هو الحق الانتخاب والترشيح وحق تولي الوظائف العامة [1]

2 – **تعريف الحقوق السياسية للمرأة :**

هو حق المرأة في المشاركة في إدارة شؤون الدولة كالانتخاب والترشح والولاية وتولي مناصب

الفرع الثاني : تعريف الحقوق السياسية للمرأة في القانون :

1 – تعريف السياسة في القانون :

يعطي دوفريجه مفهومين للسياسة في كتابه فكرة السياسية ,"أن السياسية في علم حكم الدولة " والمفهوم الثاني "أنها فن وممارسة حكم المجتمعات الإنسانية " إذن فالسياسية نشاط الاجتماعي يجمع الافراد وفق جماعات تتبادل المصالح والمنافع من أجل تحسين أوضاعها وأحوال معيشتها بالرغم من وجود صراعات بينهم واعتبرها أفلاطون وسقراط أنها فن الاقناع عن طريق التلاعب بالألفاظ والقدرة على فبركة الكلام , وبصفة عامة فان السياسة هي "عملية اتخاذ قرارات ملزمة التي تحدد توزيع القيم المادية والمعنوية في المجتمع , وتتضمن كل الإجراءات التي تؤدي إلى تنفيذ تللك القرارات وكل ما يتعلق بهذه العميلة [2]

تعريف الحقوق السياسية :

[1] سالم البهنساوي , مرجع سابق , 133

[2] زينب لموشي , المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين واليات التفعيل , جامعة الجزائر 3 , مجلة تاريخ العلوم , العدد السابع مارس 2017, ص 2

هي الحقوق التي تخول المواطنين حق الاشتراك في شؤون الحكم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و أن التمتع بهذه الحقوق يكون مقصورا على حاملي جنسية الدولة وحدهم , دون الأجانب كأصل عام [1]

كما عرفت بأنها " تدبير الشؤون العامة للدولة , وتنظيم علاقاتها بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار , وفق تشريع معين "[2]

من خلال تعريف الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري نستخلص أنهما متشبهان في تعريف فكلاهما يتمثل في أن الحقوق السياسية للمرأة هي حق المرأة في المشاركة في شؤون الدولة وفق تشريع محدد

المطلب الثاني : المكانة التاريخية للحقوق السياسية للمرأة

الفرع الأول : المكانة التاريخية للحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية

كانت المرأة قبل الإسلام في الجاهلية كغيرها من النساء لدى الشعوب والأمم القديمة مغموض في كل حقوقها ومسلوبة الإرادة ولم تكن مكانتها تعدو عن سقط المتاع الموروث , ولهذا لم يكن لها أي دور في الحياة العامة بأي صورة من صور الظهور الفاعل في تغيير نمط حياة النساء المعهودة , وبهذا لم تتمتع المرأة في الجاهلية بأي حق سياسي , لأنها في الأصل منذ العرب الجاهلية مسلوبة من كل حقوقها الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية , والقانونية , إلا بقدر الذي يسمح به الرجل أو بعض القبائل العربية , من نحو الدفاع عن كرامتها ونجدتها و التأثر ممن اعتدي على حرمتها أو حتى شعورها [3] إلا أن جاء الإسلام فانقسموا إلا طائفتين فمنهم من قال بأن الإسلام حرم على المرأة الحقوق السياسية ومنهم من قال بأن الإسلام منح المرأة هذه الحقوق .

[1] علي يوسف , حقوق الإنسان في ظل العولمة , دار أسامة , الأردن , 2006 , ص 129

[2] هاني سليمان الطعيمات , حقوق الإنسان وحرياته الأساسية , دار الشروق للنشر والتوزيع , عمان 2006 , ط 1 , ص 206

[3] مجيد محمود أبو حجير , مرجع سابق , ص 36.

أولا : القائلون بأن الإسلام حرم على المرأة الحقول السياسية

يرى أصحاب هذا الرأي أن الحقوق السياسية التي تشترك بمقتضاها الناس في الشؤون الحكم والإرادة كحق الانتخاب وحق الاشتراك في الاستفتاء الشعبي ،وحق الترشيح لعضوية الهيئات النيابية وغيرها يرون أنها من اختصاص الرجل إذ توافرت فيه الشروط وان الإسلام منع المرأة من هذه الأعمال والحقوق السياسية ومن العلماء والفقهاء المتقدمين والمتظاهرين الذين قالو الرأي الإمام القرطبي ،والإمام ابن قدامه الحنبلي ،الإمام ابن العربي المالكي ،الإمام ابن حزم الظاهري ،الإمام الموردين. ومن المعاصرين الإمام أبو الأعلى الموجودين والشيخ أحمد إبراهيم والشيخ محمد المدني والأستاذ احمد القطان ,حيث قال الشيخ أحمد إبراهيم "إن حكم المرأة في الولايات العامة والوظائف العامة لا تتولى شيئا فيها اختيار الصور عن القيام بأعبائها "وقال الاستاذ ابو الأعلى المودودي " إن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية قطعية الدلالة في أن منصب الدولة رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية مجلس الشورى أو إدارة مختلف مصالح الحكومة لا تفرض إلى النساء "[1]

أدلة هذا الرأي :

من القران :

قال الله تعالى" **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن** "[2]

عن ابن عباس قال : أتت امرأة إلى نبي صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله , للذكر مثل حظ الأنثيين وشهادة امرأتين برجل " فأنزل الله هذه الآية فإنه عدلي و أنا صنعته [3]

وقوله تعالى : " **وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم** "[1]

[1] اسمهان قصور , مرجع سابق , ص 46.
[2] سورة النساء , اية 32.
[3] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير , تفسير القران الكريم , دار ابن حزم , ط 1 , 1420 ه - 2000 م ص 2 / 168

تفسير: أي في الفضيلة في الخلق والخلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والأخرة [2]

من السنة :

عن أبي بكر قال : لقد عصمني الله شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هلك كسري بلغ النبي أن فارس قد ملكنا ابنته قال : لن يفلح قوم ولوالدي أمرهم امرأة"ويرى أصحاب الرأي أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقصد مجرد الإخبار عن عدم فلاح هؤلاء القوم لأن وظيفته عليه صلاة وسلام وبيان ما يجوز لأمته وما لا يجوز وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرس واسناد شيء من الأمور العامة إلا المرأة [3]

ومن الإجماع :

قد اجمع العلماء على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعين امرأة في اي منصب كام وكذلك فعل الخلفاء الراشدين من بعده , يقول ابن قدامى "لا تصلح المرأة الإمامة العظمى ولا تولية البلدان ولهذا لو يولى للنبي صلى الله وسلم ولا أحد من خلافته ولا من بعدهم امرأة قضاة ولا ولاية فيها حكم أو إقليم ولا ولاية القضاء ولا قيادة الجيش " [4]

من القياس :

جعلت القيامة على النساء للرجال ,وجعل حق للطلاق للرجل دونها ومنعتها الشريعة من السفر من غير محرم أو زوج أو رفقة مأمونة ولو كان سفرها لأداء فريضة الحج ،فإذا كان الفراق الطبيعي بينهما قد أدى في نظر الشرع إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا

[1] سورة البقرة , اية 228

[2] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير , مرجع سابق , ص 1 /291

[3] أحمد القطان , الداعية الناجحة , مؤسسة الكلمة , ط 2 ,1990 م , ص 100

[4] اسمهان قصور , مرجع سابق , ص 55

تتعلق بالشؤون العامة ,فإن التفرقة بمقتضاها في الولايات العامة تكون من باب أولى , أحق وأوجب لأن كثيرا من الأحكام تعفي المرأة من معالجتها , مما هو دون السياسة والحكم من أمور وواجبها , خارج البيت [1]

ثانيا : القائلون بأن الإسلام منح المرأة الحقوق السياسية

يرى اصحاب هذا الراي ان المرأة لها أن تباشر جميع الحقوق السياسية فيما عذا الامامة الكبرى أي الخلافة ومن هنا فإن المرأة الحق في تولي الوظائف العامة إذا تأهلت لها ماعدا الرئاسة العامة أو الخلافة فلها حق الانتخاب وحق التسوية في المجالس النيابية وأن تقلد الوظائف العامة . ومن العلماء الذين أجازوا للمرأة مباشرة جميع الحقوق السياسية ، ماعدا تولي الرئاسة العامة : الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد رشيد رضا والدكتور مصطفى السباعي والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ محمد الغزالي وغيرهم ،وقد أجاز كل من الامام الطبري و الإمام ابن حزم تولي المرأة القضاء مطلقا بجميع أنواعه كما أن الاحناف يرون أن تتولى المرأة القضاء في الاموال بقبول شهادتها فيها ، ولان القضاء كالشهادة .

أدلة هذا الرأي :

من القران :

بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولدهن ولا يأتين بيتهن يفترينه , بين أيديهن و أرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم " [2]

[1] اسمهان قصور , مرجع سابق , 56

[2] سورة الممتحنة , اية 12 .

فقد أمر الله , سبحانه وتعالى بقبول بيعة النساء أسوة بالرجال على السمع والطاعة والقيام بحدود الشريعة و أحكامها وهذه الآية دليل على صحة البيعة من المرأة وجواز اشتغالها بالأعمار السياسية

من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم :(المسلمون تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم)

فمن خلال هذا الحديث استدل العلماء على جواز أمان المرأة فقد نقل ابن المنذر :أن المسلمين أجمعو على صحة إجارة المرأة وأمانها ، ومن هنا فقد أقر الرسول عليه الصلاة والسلام للمرأة الحقوق السياسية بأن أجاز لها الامان في السلم والحرب

الاجماع:

من خلال الاحاديث السابقة فقد نقل الاجماع ابن المنذر كما سبق ذكره على جواز إجازة المرأة وأمانها وصحة ذلك ،والاجماع والامان عمل من الاعمال السياسية التي أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة ،فالمرأة تتمتع بنفس الحقوق السياسية للرجل ، ولا يحرم عليهما إلا ما حرمته النصوص القطعية كالإمامة الكبرى.[1]

لقد شاركت المرأة في كثير من الاعمال السياسية منها :

مشاركة النساء في بيعة العقبة الثانية ،وقد كان عملا سياسيا عظيما في بداية بناء المجتمع الاسلامي ووضع قواعد الدول الفتية , وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير زوجاته في مختلف الأمور لأنهن كانت تمتاز بجودة الفكر وصحة الرأي وحسبا من الشواهد على هذه الاستشارة هو استشارته لها في أمر الحديبية

[1] اسمهان قصور , مرجع سابق , ص 76 / 77 - 78- 79

وساهمت المرأة في تأسيس الدولة وبناء قواعد الدين الجديد فقد اشتركت النساء في الغزوات يسقين الماء ويجهزون الطعام ويضمدن الجراح ويحرضن على القتال . ويروي البخاري في باب :" خروج النساء مع الغزاة عن احدى الصحابيات قالت "كنا نغزو مع الرسول الله نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة

وكانت المرأة المسلمة في الصدر الاول من تاريخ الاسلام تنصح رئيس الدولة في شؤونه الخاصة وتبدي رأيها في ذللك وكانت لها الدور الكبير في السياسة وشؤون الحكم ففي الخلافات السياسية التي ثارت حول مسألة الخلافة عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ظهر صوت المرأة المسلمة واضحا عليا ،بحيث صار له أثر ه في موقف الرجال ونذكر أمثلة ليست على سبيل الحص في استشارة معاوية وأهل الشام ضد الامام علي كرم وجهه وشيعته وانضمت إليه الكثير مجموعة من النساء مثل بكارة الهلالية وسودة ابنة عمارة وهند بنت يزيد الأنصارية ويقال أنه وجد بالكوفة بيتان لامرأتين كان يجتمع فيهما زعماء الشيعة ليتباحثو ويخططوا كانت الاولى هند وأما الثانية فكانت ليلى بنت قمامة المدنية [1]

وفي زمن ازدهار الحضارة العربية الاسلامية وعظمة الدولة العباسية يأتي دور الخيزران زوجة الخليفة المهدي وأم الهادي والرشيد وهي التي لعبت دورا بارزا لا في التأثير على زوجها وولديها وتوجيههم فحسب ، بل في التأثير أيضا على اتجاهات الدولة السياسية في الداخل والخارج ،وقد تردد في المصادر المعاصرة أن أصحاب الحاجان والمصالح كانوا يتسابقون إلى بابها فتقضي حوائجهم ،بل كان مجلسها للإفادة من نفوذها وقد استطاعت الخيزران أن تؤثر على زوجها المهدي ليعفو عم بني أمية ويرد إليهم أملاكهم ,وأما قطر الندى زوجة الخليفة المعتضد العباسي فقد أحسنت كفالة ابنها وسلمت أمور الدولة بحكمة عندما آلت إليه الخلافة وهو صبي في الثلاثة عشر ة من عمره فسيرت الجيوش لرد الاعداء وإخضاع الفتن وعالجت الأزمة الاقتصادية في حكمة ومهارة وتصدرت مجلس القضاء للنظر في المظالم وإقراره العدالة واستقبلت السفراء والوفود وجمعت في مجالسها الشعراء

[1] حسن حنفي , موسوعة الحضارة العربية الإسلامية ,المؤسسة العربية للدراسات والنشر, بيروت , 1995, ط 1 , ص 315/3

والعلماء ،وفي الاندلس يذكر التاريخ ابسم الزهراء جارية الخليفة عبد الرحمن الناصر وكان لها أثر كبير في سياسته الاصلاحية وفي النهضة الثقافية و الاجتماعية والسياسية التي عمت الاندلس في عصره كما أن شجرة الدر في مصر لعبت دورا بارزا في مصر من أن تنقذ البلاد وتدبير شؤونها في فترة عصيبة من أحرج فترات التاريخ المصري ،فضلا عن أنها تولت منصب السلطنة وقضت ثمانية يوما برهنت طولها على كياسة فائقة وذكاء وافر [1] .

الفرع الثاني : المكانة التاريخية لحقوق السياسية للمرأة في القانون الجزائري

إن القانون الجزائري هو عبارة عن مواد تنظم المجتمع الجزائري وتضمن الحقوق والواجبات تجسدت هذه المواد في دستور ومن بين هذه الحقوق السياسية فقمنا بدراستها على نحو التالي :

أولا : الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير القديمة

أولا :الحقوق السياسية للمرأة في دستور 1963 :

أخذ دستور 1963 بالمبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وأكد ذللك في المادة 11 على أن " تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي وموافقة لكل منظمة دولية تلبي مطامح الشعب الجزائري " لذلك لم يخلو مضمون هذا الدستور على المبادئ والحريات والحقوق لكل المواطنين والمواطنات من الجنسين فلهما نفس الحقوق ونفس الواجبات وهو

[1] حسن الحنفي , مرجع سابق , ص 315/3 , 316/3

ما نصت عليه المادة 12 والمادة 10 فكل منهما تنص لى تكريس الدستور لمبدأ السلطة الشعبية ومبدأ عدم التمييز ولكن نتيجة لتسلط الدولة على كل الميادين فلا يوجد مجال لممارسة بعض الحقوق مما أدى إلا ظهور حركات نسوية تحت اسم الإتحاد الوطني لنساء الجزائريات في 13 جانفي 1996 وكانت غايتها : تعبئة عدد كبير من النساء وتنظيمهم وتوعيتهم لتنال مكانة مهمة في المجتمع ولتفعيل دورهن ومشاركتهن في عملية البناء الوطن و التنمية الشاملة , وتوسيع نطاق عملهن في المجتمع بعدما أصبحت المرأة الجزائرية تحس مهمتها الثورية قد انتهت فما عليها إلا أن تعود إلا عملها في البيت لكن اقتصر دور هذا الاتجاه في التعاون والتضامن مع شعوب المجاورة أكثر من دعمهما للمرأة الجزائرية [1] .

لكن لم ينكر المشرع الجزائري من أدمية الإنسان إذ نص على بعض الحقوق الأخرى في المادة 10 منها مقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله وحق العمل وضمانه كما نصت المادة 13 على حق التصويت وعدم التمييز في التعليم والتثقيف المجتمع الجزائري وأيضا نصت المادة 20 على حق كل مواطن في الإضراب والمشاركة السياسية في النقابات و تدبير المؤسسات المعترف بها لكن في نطاق القانون , فلم يستمر الدستور 1963 ليصدر دستور جديدا في 22 نوفمبر1976 [2].

أ -دستور 1976 :

لقد جاءت نصوص دستور 1976 في الفصل الرابع المعنوي الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن لتكريس مبدأ مساوات الجميع في الحقوق والحريات ونصت أيضا على عدم التمييز القائم على الجنس أو العرق أو الحرفة كما تضمن مجموعة من الحقوق السياسية

[1] بادية سامية , المرأة والمشاركة السياسية والتصويت والعمل الحزبي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم التنمية , كلية العلوم الإنسانية , جامعة منتوري , قسنطينة الجزائر 2005 , ص 114 .

[2] لواليش سيلية , الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والدستور الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو الجزائر , 2016 , ص 70 .

منها حرية إنشاء الجمعيات وحق التمتع بكامل الحقوق السياسية والمنية وكل مواطن له الحق الانتخاب والترشح مع الحق في العمل [1].

ب - دستور 1989 :

بدأت الحقوق السياسية للمرأة من الديباجة الدستور من مشاركة الجزائريين والجزائريات في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساوات وأكدة في مادة 28 "تكون المساوات أمام القانون دون تمييز سببه المولد أو الجنس أو الرأي أو أي شرط وظرف اخر شخصي أو اجتماعي" وليعترف في المادة 30 " بوجود عراقيل تعيق المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية ووجوب إزالتها حيث نصت على ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وبإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان , وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية " ونجد أيض أن المادة 39 ذكرت مجموعة من الحريات منها : حرية إنشاء الجمعيات واجتماعات مع ضمانها , وحرية الدين , والتي جاءت نتيجة لتمتع الأفراد بحرية التعبير والرأي وضماناتها , وشمل أيضا حقوق سياسية أخرى كحق الانتخاب والتصويت وحق الترشح , وبما أن المرأة كمواطنة فلها أن تشارك كبقية المواطنين في التمتع بكل الحقوق والحريات المتاحة لهم , عملا بمبدأ المساوات الذي يستند إليه الدستور في جميع مواده للحقوق والحريات , فهي أساس قيام دولة القانون , إذ جاءت المادة 47 والمادة 48 لتقر حق المواطنين في الانتخاب وترشح ومساواتهم , في تقليد الوظائف والمهام في الدولة دون شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون [2] .

[1] لواليش سيلية , مرجع سابق , ص 72 .

[2] حجمي حدة , الحماية القانونية للمرأة في الجزائر , مذكرة نيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق , جامعة الجزائر سعيد حمدي الجزائر , 2013 - 2014 ص 18

ثانيا :الحقوق السياسية للمرأة في دستور الحديث

تؤكد نصوص الدساتير الجزائرية إيمانها بالحقوق السياسية للمرأة وتبنيها تعديلات لفائدة المرأة , وكما لها من تأثيرات إيجابية على مكانتها في المجتمع الجزائري وعلى حقوقها في كل المجالات خاصة السياسية منها فسنتطرق في هذا الجزء من بحثنا إلى الدستور الجزائري الذي اتخذته بعد دستور 1989 وبتالي سندرس معالجته للحقوق السياسية للمرأة بداية من سنة 1996 إلى اخر تعديله لسنة 2016.

1 - الحقوق السياسية للمرأة قبل تعديلات 2008

أ - سنة 1996

لم يختلف كثيرا عن الدساتير السابقة إذ خصص مكانة هامة في نصوص الدستورية وجاء ضمانا لحقوق وحريات الإنسان والمواطن والفصل فيها من حقوق سياسية ومدنية واجتماعية واقتصادية وثقافية , كما كرس جميع المبادئ والحقوق على أساس المساوات بين جميع المواطنين فعلى هذا الأساس أكد الدستور الجزائري لسنة 1996 في أكثر من مادة على مبدأ المساوات بين المواطنين [1].

ووفقا للمادة 42 و 31 تم إعادة النظر في النظام الجزائري من جديد بعدما لوحظ أنه في الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 تهميش النساء فجاءت المادة 44 لتنص على حق إنشاء أحزاب سياسية والتي ميزها المشرع عن الحقوق الأخرى من إنشاء الجمعيات واجتماعات ووضع لها شروط لممارستها , فأتسع نطاق الحرية لتكوين الأحزاب السياسية ومن هذه الأحزاب التي ظهرت "التحالف الوطني الجمهوري و جبهة القوى الاشتراكية و جبهة تحرير الوطني وحزب الوطني للتضامن والتنمية ..."وبدأت النساء

[1] بن سليمان محمد الأمين , الضمانات الدستورية , مكتبة الوفاء القانونية , الإسكندرية, ط 1 , 2017 , ص 39

أخيرا يظهرن داخل هذه الهياكل وظهور شخصيات عديدة منه بن مهوبي و زهور و ونيسي و وهذه الأخيرة عينت كوزيرة للحماية الاجتماعية سنة 1985[1].

ب - سنة 97 19

لقد جرت انتخابات في هذه السنة ترشحت 322 امرأة من 7747مرشح وفزت بينهم 11 امرأة وأما على المستوى الهيئات المحلية انتخبت امرأة واحدة عن قائمة حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية كرئيسة المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي أحمد في الجزائر الوسط أما بالنسبة لترشح فكانت تمثل على مستوى المجالس الشعبية الولائية بنسبة 1281 مرشحة و 75 منتخبة , وفي المجلس الشعبي الوطني بنسبة 322 مرشحة و 11 منتخبة ويليها مجلس الأمة والذي لم يكن فيه أي حركة نسوية [2].

ج - سنة 1999

عين الرئيس الجمهورية الجزائرية النساء في مراكز مهمة فلقد عين امرأة في منصب والي و امرأتان في منصب والي منتدب وثلاثة أمينات عامات للولايات و 4 نساء مفتشات عامة للولاية و سبعة رئيسات دوائر .

د- سنة 2000

[1] لواليش سيلية , مرجع سابق , ص 73 .

[2] لواليش سيلية , مرجع نفسه , ص 74

تقلدت منصب رئيس مجلس الدولة امرأتان وامرأتان في المجلس القضائي و 34 رئيسة محكمة من 56 مجموع أعضاء المحكمة , لتصبح نسبة تمثيل النساء في الجهاز القضائي تمثل 60 بالمئة , وكذلك تقلدت منصب نائب محافظ وعضو مجلس النقد والقرض [1]

ثانيا : الحقوق السياسية للمرأة بعد التعديلات 2008

1 - حق المرأة في الانتخابات المجلس الشعبي الوطني :

بعد الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي لوحظ ارتفاع كبير في عدد النساء لدى المجلس الشعبي الوطني حتى بلغ عددهن 145 من المجموعة 462 نائب أي ما يقارب ثلثي أعضاء المجلس كما أكدت الأحزاب السياسية عللا التزامها بتطبيق نص المادة 02 من القانون العضوي المتعلق بتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة

2 - حق المرأة في البرلمان :

فبعدما تحصلت المرأة على 145 مقعد في البرلمان , بقي على المرأة أن تثبت إمكانياتها على تمثيل المواطنين وتبرير قدراتها على ممارسة مهامها على قدم المساوات مع الجنس الأخر

3 – حق المرأة في شغل والمناصب عامة ومشاركة في تسيير شؤون البلاد :

تعتبر من أبرز الحقوق السياسية للفرد وعموما هذا النوع من الحقوق مكفول لكافة الأفراد دون تمييز إما مباشرة أو عن طريق هيئات منتخبة انتخابا حرا فمن اجل تحقيق هذه المشاركة الفعالة وخاصة المرأة , فإنه على الدولة أن تتيح لها فرصة شؤون بلادها لتشعر المرأة بانتمائها ومسؤوليتها على بلادها [2].

– الحقوق السياسية للمرأة في تعديل 2016

[1] المرجع نفسه , ص 80

[2] حريري زكريا , المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية , مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة لخضر باتنة الجزائر , 2010 - 2011

إن تعديلات 2016 جاءت بعدة إضافات من خلال نصوص تحمل في صلبها حقوق سياسية وتمس مباشرة[1] المرأة وبعض المبادئ العامة وللحريات والحقوق التي تكون لصيقة بكرامة المرأة ومكانتها في المجتمع لتبقى معززة مكرمة

المبحث الثاني : أنواع الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المطلب الأول : أنواع الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية

إن اصطلاح " الحق السياسي " لم يكن معروفا في عصور الإسلام الأولى وهذا ما سندرسه بالتفصيل في المبحث الثاني للبحث ولهذا نجد أن من أباحه للمرأة إنما أدخله ضمن العقل أو الجهاد أو الولاية الخاصة في القضاء أو وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذه الوظيفة الهامة لا يمكن أن تقام للمجتمع قائمة أو تثبت له دعامة إلا بإقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي ليست حقا للرجل والمرأة فحسب بل هي واجب شرعي

قال تعالى **" والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويطبعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم "**[2]

وقد استند العلماء إلى هذه النصوص وغيرها من النصوص في القران والسنة , التي تقرر المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات واستدلوا بذللك على جواز أن تباشر المرأة المسلمة جميع الحقوق السياسية فيما عدا الإمامة الكبرى (الخلافة) فلها حق الانتخاب

[1] لواليش سيلية , مرجع سابق , ص 85
[2] سورة التوبة , اية 2

وحق الترشيح وحق العضوية في مجالس الشورى (البرلمان) وحق تولي الوظائف العامة والخاصة [1].

الفرع الأول : حق المرأة في الانتخاب والترشح

لكي نتعرف على حق انتخاب المرأة في الشريعة الإسلامية يجب تطرق أولا إلا تعريف الانتخاب

أولا – تعريف الانتخاب (البيعة) :

1- لغة : نقول انتخب شيء أي اختار وانتقى

2- اصطلاحا : هو الوسيلة المثلى لتولي الوظائف السياسية وممارسة الحكم بالطرق السلمية " إذن انتقال السلطة لابد , أن يكون سلميا بقناعة الشعوب كثير المعاناة والفوضى وعدم الاستقرار فبالانتخابات كل الناس سيحتكمون لما يفرزه صندوق الاقتراح , وبذللك تتولد القناعات بما نتج عن هذه الانتخابات [2] والمرأة لها الحق في الإسلام أن توكل غيرها بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها

– تعريف البيعة :

يطلق على الحق الانتخاب في الإسلام بالبيعة , وهي على نوعين البيعة الخاصة والتي يعقدها أهل الرأي والمشورة , والبيعة العامة التي تكون الأبناء المجتمع بمبايعة الحاكم , وقد تتساوى المرأة والرجل في البيعة وأصل البيعة مقابل الشيء بشيء على جهة المعارضة وسميت المعاهدات مبايعة تشيه لها بها فإن الناس إذا التزموا قبول ما شرط عليهم من التكاليف الشرعية , طمعا في الثواب وخوفا من العقاب وضمن لهم النبي محمد صلى الله عليه وسلم ذللك في مقابلة وفائهم بالعهد , صار كل واحد منهم باع ما عنده بما

[1] اسمهان قصور , مرجع سابق , ص 94

[2] منصور محمد الواسعي , حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما (دراسة مقارنة) المكتب الجامعي الحديث , 2009 2010 , ص 23

عند الأخر[1] فقوله تعالى **" يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا تشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن و أرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم "**[2]

ومن هنا يحق للمرأة أن تبايع ويتحقق ذللك بالكلام وبالكتابة أو بالإشارة بالنسبة للخرساء , وكانت بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء في صلح الحديبية سنة 6 ه

والمهم في حق الانتخاب للمرأة ّأن تضبط بضوابط الشرع و أن تكفل لها الدولة مراكز اقتراح خاصة تدلي فيها برأيها دون أن تمتهن كرامتهن أو أن تختلط بالرجال أو تزاحمهم [3].

- **ثانيا : حق المرأة في الترشح**

1 - تعريف الترشح :

أ - لغة : هو التباري أو التقديم أو التسابق لشغل وظيفة معينة [4].

ب - اصطلاحا : والعملية التي من خلالها تتقدم فئة من الشعب للانتخابات العامة من أجل إقناع جمهور الناخبين باختيارهم لتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة وحسب القوانين الانتخابية في بلد المرشح , فقد يتقدموا بأنفسهم أو عن طريق الأحزاب والقوائم [5]

و منه حق ترشح المرأة في الإسلام هو حق المرأة في إبداء رأيها واختيار ما تراه فلها الحق في التصويت وابداء الرأي ولا توجد في النصوص ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي أو المجالس المحلية المنتخبة ولا يحول الإسلام دون توجيه المرأة اهتماماتها إلى إصلاح أداة الحكم بالنقد والتوصية والمراقبة , والمجالس النيابية مهمتها التشريع للقوانين

[1] سهيل حسين الفتلاوي , حقوق الإنسان في الإسلام , دار الفكر العربي , ط 1 , 2001 ص 30
[2] سورة الممتحنة, الاية 12
[3] محمد الغزالي , الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية , دار النهضة مصر , 2005 , ص 72
[4] فوزي صديق , الوافي في القانون الدستوري , ج 2 , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ,
[5] إسماعيل عبد الفتاح , معجم مصطلحات حقوق الإنسان , مركز الإسكندرية للكتاب , 2006 ص 95

ومراقبة عمل الحكومة مهمتها التشريع للقوانين ومراقبة عمل الحكومة والسلطة التنفيذية في تصرفاتها وبرامجها وهذه الأعمال تدخل في وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [1]

وقد أثبتت المرأة في دول كثيرة نجاحها في عضوية المجالس النيابية وخاصة بشؤون الطفولة والمرأة والشؤون الاجتماعية [2]

ولما كن مجلس الشورى

- **حق الترشح في مجالس البرلمان (مجلس الامة أو الشورى):**

ولما كان مجلس الشورى (البرلمان) وكيلا عن الناس في الرأي , والمرأة يجوز لها شرعا أن تعطي رأيها للخليفة , لذللك يجوز للمرأة أن تكون عضوا في مجلس الشورى ومما يدل على ذللك ما يلي :

لم يرد في الشرع أي دليل على تحريم انتخاب المرأة عضوا في مجلس الشورى , فدل على أنه مباح , أما ماورد من السنة في قوله صلى الله عليه وسلم " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " رواه البخاري

فإنه لا علاقة له بمجلس الشورى لأن الحديث وارد في الحكم , و مجلس الشورى ليس من قبيل الحكم , فلا يكون دليلا على ذللك

وفي سنة 13 للبعثة أي السنة التي هاجر فيها النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليه خمسة وسبعون مسلما من المدينة منهم ثلاث وسبعون رجلا وامرأتان وبايعوه جميعا بيعة العقبة الثانية وهي بيعة حرب وقتال وبيعة سياسية , وبعد أن فرغوا من بيعته قال لهم : أخرجوا إلى منكم اثني عشر نقيبا يكونون على قومهم بها فيهم كفلاء [3].

[1] مصطفى السباعي , مرجع سابق , ص 155

[2] عبد الحميد الشواربي , الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة , منشأة المعارف الإسكندرية مصر , 1987 , ص 259

[3] اسمهان قصور , مرجع سابق , ص 96- 97

وهذا أمر منه توجه الجميع بأن ينتخبوا من الجميع ولم يخصص الرجال ولم يستثن النساء لا فيمن ينتخب ولا فيمن ينتخب , والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل تقييد , كما أن العام يجري على عمومه مالم يرد دليل التخصيص وهنا جاء الكلام عاما و مطلقا , ولم يرد دليل للتخصيص والتقييد , فيدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المرأتين أن تنتخبا النقباء , وجعل للمرأتين حق انتخابهما من المسلمين نقيبتين , فلما فرغ الرسول صلى الله عليه وسلم من صلح الحديبية ولقي مقاومة عنيفة من المسلمين لشروط الصلح أمرهم أن ينحروا ويحلقوا فرفض المسلمين جميعا ذللك دخل على زوجته أم سلمة رضي الله عنها , واخبرها بما صنعه المسلمون , فأشارت عليه أن يخرج ويحلق فأخذ برأيها وفعل كما قالت له فهب المسلمون ينحرون ويحلقون حتى كادوا يتذابحون لسرعتهم في التقييد بفعل رسول الله وهذا يدل على حق المرأة في الشورى وأن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يشاور النساء , ويأخذ برأيهن فيجوز للمرأة أن مع رسول الله [1] .

ومع كل ذللك فقد منع بعض العلماء المرأة من العمل النيابي وفي هذا يقول الدكتور مصطفى السباعي " ولكننا إذ ا نظرنا إلا الامر من ناحية أخرى نجد مبادئ الإسلام وقواعده تحول بينها وبين استعمالها هذا الحق لا لعدم أهليتها بل لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية , فرعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ لها ولا تنشغل بشيء عنها واختلاط المرأة بالأجانب عنها محرم في الإسلام وبخاصة الخلوة مع الأجانب وكشف المرأة عن غير ما سمح الله بكشفه وهو الوجه واليدان محرم في الإسلام , وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها دون أن يكون معها محرم شيء لا يبيحه الإسلام وهذه الأمور الأربعة التي تؤكدها النصوص الإسلام تجعل من العسير إن لم يكن من المستحيل على المرأة أن تمارس النيابة في ظلها ففي النيابة ترك البيت خلال أكثر النهار والليل , وفيها اختلاط بالنواب في غير قاعة المجلس النيابي , وفيها تضطر المرأة إلى أن تكشف عما حرم الله إظهاره من زينتها وجسمها وفيها سفرها خارج بلدتها إذا كانت في مدينة من غير , وليس

[1] محمود الخالدي , قواعد نظام الحكم , مكتبة المحتسبة 1983 , ط 2 , ص 186 - 187

معها أحد من محارمها وقد تسافر إلا البرلمان في دولة أجنبية فالمرأة إن كانت بحسب أهليتها لا يمنعها الإسلام النيابة ومما تقتضيها ولكنها ستقع في محرمات كثيرة يمنعها الإسلام " [1]

ولكن الناظر إلى مثل هذه المحرمات يرى أنها ليست من طبيعة العمل السياسي ولا يفرضها العمل بل هي من تقاليد الناس وأعراضهم الفاسدة , والنيابة لا تختلف عن العمل في انقطاعات المختلفة كالمدارس والمستشفيات وغيرها منا لم يمنعها العلماء الذين منعوا العمل ,السياسي فالسفر ليس شرطا في العمل السياسي ويوجد في غيره , ولا يجوز أن نحرم عملا ما إذا أسيء استخدامه [2]

الفرع الثاني : حق المرأة في تولي الخلافة (الامامة) والقضاء

لكي نتعرف على حق المرأة في تولي الخلافة وإصدار القرارات يجب معرفة الجانب المفاهيم أولا :

أولا : حق المرأة في تولي الخلافة (الامامة)

1 – تعريف الخلافة :

أ - لغة : أم القوم , وام بهم تقدمهم وهي الامامة [3] والامامة هي الرئاسة أو الخلافة وفي تعريفات الجرجاني" الامام هو الذي الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعا" [4]

ب - اصطلاحا :

وردت عدة تعاريف اصطلاحية (للإمامة العظمى أو الخلافة) , عند الفقهاء والعلماء العقيدة ,ولعل أدق هذه التعريفات منى وأشملها مضمونا ما عرف كل من :

[1] مصطفى السباعي , مرجع سابق , ص 151
[2] سالم البهنساوي , مرجع سابق , ص 147 - 148
[3] ابن منظور , مرجع سابق , ص 23
[4] الشريف علي بن محمد الجرجراني , مرجع سابق , ص 303 – 4 30

ابن خلدون : بقوله " الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية , الراجعة إليها , إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند لشارع إلى اعتبارها بمصالح الاخرة , فهي في الحقيقة خلافة من صاحب الشرع في حراسة الدين والسياسة الدنيا "

وعرفها الماوردي " فقد عرف الامام بقوله " الامام موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين والسياسية الدين وسياسة الدنيا " [1]

ولكن الامامة لها شروط تتمثل في الإسلام و التكليف و البلوغ والعقل

الذكورة الذي هو شرط من شروطها حكم تولي المرأة الإمامة فسيكون

موضوع هذا الشرط في ذللك الموضوع والعدالة و لكفاية السياسية والعلم

الامامة العظمى و المواطنة وسلامة الحواس والأعضاء

2- حكم تولي المرأة الخلافة (الإمامة)

أ - من حيث رئاسة الدولة :

لم يختلف الفقهاء والعلماء القدامى وغالب المعاصرين في حكم تولي المرأة

لرئاسة الدولة أي للإمامة العظمى حيث ذهبوا إلى المنع من ذللك إلا أن

فرقة الشبيبة من الخوارج , و بعض المعاصرين ذهبوا إلى جواز ذللك لنفيهم لشرط الذكورة في الإمامة .

وتأسيس على ما تقدم , فإن ثمة خلافا في الرأي بين الفريقين في شرط

الذكورة في الامام من حيث كونه شرط انعقاد أم لا يشترط أصلا

رأي الفريق الأول :

[1] مجيد محمودي أبو أجير , مرجع سابق , 100 - 101

يجوز للمرأة أن تتولى الامامة العظمى , وذهب إلى الرأي الفرقة الشبيبة من الخوارج , قال البغدادي " إن شبيبا مع أتباعه أجازوا إمامة المرأة منهم إذا قامت بأمورهم وخرجت على مخالفيهم وزعموا أن غزالة أم شيب كانت إمامة بعد قتل شبيب إلى أن قتلت , واستدلوا على ذللك بأن شبيبا لما دخل الكوفة أقام أمه على منبر الكوفة حتى خطبت "

وأيد من المعاصرين جواز تولي المرأة لرئاسة الدولة :

ظافر القاسمي : "في مؤلفه نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي "

وقال الدكتور عبد الحميد متولي : "أرى أن تترك هذه المسألة أي تولي المرأة الرئاسة الدولة شأنها شأن غيرها من جزيئات أنظمة الحكم ليوضع لها الحل طبقا لما تمليه ظروف البيئة الاجتماعية واتجاه الرأي العام ومقتضيات الصالح العام في كل مكان وكل زمان , وألا نقيم من الدين أو أحكام الشريعة عقبة أو عائقا في سبيل الحل الذي تمليه ظروف البيئة مما يتطلبه صالح الامة "[1]

دواعي إجازة أصحاب هذا الرأي من المعاصرين تولي المرأة لرئاسة الدولة :

وتتخلص هذه الدواعي عند هؤلاء بالأمرين التاليين :

أحدهما أن" المشرع لم يفرق بين المرأة الرجل في الحق السياسي "

والثاني أن " مشكلة الحقوق السياسية للمرأة ليست دينية , أو فقهية , أو قانونية إنما هي مشكلة اجتماعية سياسية إذ ليس هناك حكم من الاحكام الشرعية يحرم منح المرأة تللك الحقوق "

رأي الفريق الثاني :

[1] مجيد محمود أبو حجير , مرجع سابق , ص 125

لا يجوز للمرأة أن تتولى الامامة العظمى , لان الذكورة شرط صحة في تقليد الامام " ولذا تنعقد إمامة المرأة " ابتداء مع الاختيار

وذهب إلا هذا الراي جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وعلماء الاحكام السلطانية والكلام علماء العقيدة وعلماء التفسير وأيده أغلب المعاصرين ودواعي منع جمهور الفقهاء , والعلماء القدامى والمعاصرين المرأة عن تولي منصب رئاسة الدولة , نجمل بيانها على نحو الاتي :

– عند جمهور الفقهاء والعلماء القدامى :

إن النساء أمرن بالقرار في البيوت , لان مبنى حالهن على الستر ومعظم أحكام الامامة تستدعي الظهور والبروز , فالأمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور , والمرأة ممنوعة من ذللك وممنوعة من الخروج الى المشاهد الحكم والمعارك الحرب , ولذا اشترط في الامام " أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة , أي مسلما حرا , ذكرا , عاقلا , بالغا ... والنساء ناقصات عقل ودين "

– عند علماء المعاصرين :

حيث عللوا كالفقهاء والعلماء القدامى منع المرأة من منصب رئاسة الدولة بما يلي :

إن الإسلام لا يرى في المرأة الكفاية لتولي رئاسة الدولة , وتوجيه دفة الحكم , وبأي على المسلمين اختيارها لهذا النصب وذللك يتضمن اختصاصات دينية وسلطات سياسية تخرج من قدرة المرأة , وهي بذللك لا تتمتع بأهلية الولاية المطلقة , فمن طبيعة عمل الخليفة : مشاورة الرجال في مختلف شؤون الدولة , والاختلاط بهم والاختلاء ببعضهم والمرأة ممنوعة من ذللك , ولان منصب الخليفة يستوجب مواجهة أعمال خطيرة , وتحمل أعباء جسيمة , فقد يتعين لقيادة جيوش المسلمين في بعض الحالات , أثناء منازلتها للأعداء , ويشترك بنفسه في خصم المعارك , وذللك مالا تتحمله طبيعة المرأة , إذ إمكانيات

ظروف المرأة وواجباتها في رعاية الأطفال تحتاج من الوقت والجهد ماتنوا بحمله من النساء[1] .

الأدلة والمناقشة :

أولا : استدل أصحاب الرأي الأول القائلون "بنفي شرط الذكورة الامام , وجواز نصب المرأة إمامة) بالأدلة التالية :

من الكتاب :

قال الله تعالى **" يا أيها الملأ أفتنوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون قالو نحن أولو قوة واولوا بأس شديد والامر إليك فانظري ماذا تأمرين قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون "** [2]

وأجيب على هذا الدليل بأن القران قد تعرض لولاية المرأة في رئاسة الدولة وتدبير الملك على أساس الشورى وذلك في قصة ملكة سبأ في سورة النمل فليس هذه الآية دليلا على منح المرأة الحقوق السياسية لأنها اية مكية القصد منها التوحيد لا تشريع

ثانيا : أصحاب الرأي الثاني عند جمهور الفقهاء والعلماء القدماء والمعاصرين والمفسرين حرمت تولي المرأة الرئاسة الدولة ومن تلك الآيات :

قال الله تعالى : **"ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما"**[3]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أنها تدل على تفصيل في استعداد الخلقة وتقسيم العلم لكل من الرجل والمرأة على أساسها[4]

[1] مجيد محمود أبو أجير, مرجع سابق , ص 132
[2] سورة النمل , اية 32 - 34
[3] سورة النساء , اية 32
[4] مجيد محمود أو أجير , مرجع سابق , ص 135

الترجيح :

اتفق اراء الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة منصب الامامة (الخلافة) أي رئاسة الدولة العظمى , فلا يجوز أن يكون الخليفة أنثى لما منقل عن أبي بكر رضي الله عنه قال : لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال : "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "

فهذا الحديث يدل على أن المشرع قد نهى نهيا جازما عن تولية المرأة الرئاسة الكبرى لان التعبير "لن" يفيد التأديب , وهو مبالغة في نفي الفلاح عمن يوليها وهو قرينة على النهي الجازم فيكون النهي قد جاء مقرونا بقرينة تدل على طلب الترك طلبا جازما فكانت تولية المرأة حراما

ويقول ابن حزم : جميع الفرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة وقد نقل على الماوردي أن المرأة لا يمكنها القيام بأعمال الخلافة فلا تستطيع الظهور في المجالس العامة ولا يمكنها مخالطة الرجال ومفاوضتهم فالإمامة العظمى ممنوعة على المرأة بالإجماع أما منصب رئيس الدولة كما هو عليه البعض النظم قد أجاز بعض المعاصرين تولية المرأة هذا المنصب محتجين بعدة براهين منها أن منصب الدولة يشبه منصب والي من الولاة [1].

ب - حق تولي المرأة منصب الوزارة

- تعريف الوزارة :

[1] اسمهان قصور , مرجع سابق ص 103

- لغة : الوزير – الموازر : وخاصة الملك بحمل ثقله ويعنيه برأيه , ورجل الدولة الذي يختاره رئيس الحكومة للمشاركة في إدارة شؤون الدولة مختصا بجانب منها , كوزير العدل , ووزير المالية [1].

– اصطلاحا : عرف أبو بكر بن العربي الوزارة بقوله : " الوزارة : ولاية شرعية , وهي عبارة عن رجل موثوق به في دينه , يشاوره الخليفة فيما يعن له من الأمور "

وهذا التعريف اشتمل على ثلاثة عناصر هي :

وصف الوزارة بأنها ولاية شرعية : ؟أي أن أحكامها مستمدة من فقه التشريع الإسلامي السياسي سواء في شروط متقلدها , أم تحديد وظائفه وصلاحيته المختص بها وبين تعريف أن وظيفة الوزير أن يشاور الإمام فيما يعن له من أمور الدولة الطارئة

- حكم تولي المرأة الوزارة :

و يتفرع عن حكم تولي المرأة الولاية الوزارية , الحكمان التاليان :

أحدهما : حكم تولي المرأة وزارة التفويض

والثاني : حكم تولي المرأة وزارة التنفيذ

حكم تولي المرأة وزارة التفويض (أو رئاسة الوزراء) :

[1] ابن منظور , مرجع سابق , ص 273

خالف بعض المعاصرين ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والعلماء القدامى والمعاصرين في حكم تولي المرأة لوزارة التفويض , وتأسيسا على هذا الخلاف , يمكن بيان كل من الرأيين على النحو التالي :

الرأي الأول :

ذهب بعض المعاصرين إجازة تولي المرأة لوزارة التفويض (رئاسة الوزراء) :

فقال الدكتور عبد الحميد الشواربي : " إذا وجدت المرأة الكفء , وليس ما يمنع من توليها رئاسة الوزراء , والأمثلة في الدول الأوربية والأسيوية كثيرة على نجاح المرأة في هذا المجال غير أن هذا متروك لتيار الرأي العام في المجتمع "

الرأي الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء والعلماء القدامى والمعاصرين إلى حرمة تولي المرأة لمنصب وزارة التفويض, لأنها في معنى رئاسة الدولة الممنوعة عنها والقاعدة عندهم في تولية وزير التفويض ذكرها الماوردي بقوله : " يعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده "

أدلة أصحاب الرأي الأول القائلون (بجواز تولي المرأة وزارة التفويض – رئاسة مجلس الوزراء) بأدلة من :

من الكتاب :

قال تعالى " والمؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم " وجه الدلالة من الآية : إن هذه الآية محكمة تعني أن الرجال والنساء شركاء

في سياسية المجتمع , وأن السلطات التنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواهي عن المنكر بالتنفيذ والإلزام "

أدلة الرأي الثاني :

من الكتاب :

قال الله تعالى: **" والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم "**

وجه الدلالة من الآية : إن هذه الآية محكمة تعني أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع , وأن السلطات التنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواهي عن المنكر بالتنفيذ و الالتزام)

والحقيقة أنه لا يوجد نص شرعي قاطع يمنع المرأة من أن تتولى الوزارة وإنما جاء التحريم لتقلد المرأة منصب الرئاسة العظمى للحديث المشهور : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " رأت اللجنة التحضيرية للدستور المصري في مناقشتها أنه إن تخصصت وزارة لشؤون المرأة وحماية مصالحها فإن المرأة تختار فيها ابتداء لأنها أهل للقيام بمصالحها وأقدر عليها , وكذلك تصلح المرأة للوزارة التي تتطلب الشفقة والرحمة كالشؤون الاجتماعية

و يقول الإمام الغزالي في كتابه (فضائح الباطنية) : " فلا تنعقد الإمامة لا مرأة , وإن اتصفت بجميع خصال الكمال وصفات الاستقلال , فكيف ترشح المرأة لمنصب الزعامة وليس لها منصب القضاء والشهادة " [1]

[1] اسمهان قصور , مرجع سابق ص 102

ثانيا : حق المرأة في تولي القضاء

1 – تعريف القضاء

أ – لغة :

يعني الفصل والحكم , وأصله القطع , وقضاء الشيء إحكامه و إمضاؤه والفراغ منه , فيكون بمعنى الخلق [1]

وذكر علماء اللغة : معاني أخرى للقضاء هي الوجوب , والوقوع والإتمام والإكمال , والعهد , والإيصال , والأمر , والعمل , والأداء , والفراغ , والانتهاء و هذا كلها راجعة إلى المعنى الذي ذكرنا انفا في أصل اللغة [2]

ب – اصطلاحا :

فقد عرف بعدة تعريفات أهمها :

الحنفية : فصل الخصومات وقطع النزاعات على وجه مخصوص عرفه بعضهم : قول ملزم صادر عن ولاية عامة [3]

وتعريف الحنبلية قريب منه الجمع بينهما فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص صادر عن ولاية عامة

المالكية : الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام [4]

وقال بعضهم هو الدخول بين الخالق والمخلوق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة [1] يؤخذ عليه : بأن كثيرا من وضائف الخلافة ندخل فيه , وأما الثاني فيشمل التدريس والإفتاء

[1] أبو عبد الله , تحقيق عبد الغني عبد الخالق , دار الكتب العلمية , بيروت , ط 1 , ص 290 .
[2] بن الاثير , تحقيق أحمد عادل الرفاعي , دار الإحياء التراث العربي , القاهرة , ط 1, ص 150.
[3] ابن عابدين , الحاشية , دار الفكر , ج 5 , ص 325
[4] الشربيني محمد الخطيب , مغني المحتاج , دار الفكر , ج 6 , ص 86

الشافعية : فصل الخصومة بين الخصمين فأكثر بحكم الله تعالى [2]

واتفقت هذه تعريفات من حيث المضمون وإن اختلفت من حيث الألفاظ فقد تضمنت ما يأتي :

فصل الخصومات وقطع المنازعات

إظهار الحكم الشرعي في القضية

بيان أن القول القاضي في القضية ملزم

وبناء على هذا يمكن ان نستنتج تعريف الشامل بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات بإظهار الحكم الشرعي بقول ملزم [3]

2 - حكم تولي المرأة للقضاء :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : المنع مطلقا وهو قول الجمهور

قال الإمام القرافي : " وهو أن يكون ذكرا لأن يقضي الأنوثة يمنع من زجر الظالمين وتنفيذ الحق "[4]

أدلة القول الأول :

من الكتاب :

قصة ملكة سبأ : قال الله تعالى " إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم " [1]

---

[1] العز بن عبد السلام , الإحكام دار السلام , ج 1 , ص 372

[2] الشربيني محمد الخطيب , مغني المحتاج , مرجع سابق , ص 372

[3] ضياء حمود خليفة القيسي , حكم تولي المرأة القضاء في الفقه الإسلامي , مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية , العدد 9, 2011 م , ص 5 .

[4] القرافي شهاب الدين أحمد بن ادريس , الذخيرة , دار الغرب , ج 10 , ص 116

وجه الاستدلال :

- استكثار الهدهد لوجود امرأة تحكم هؤلاء القوم
- إزالة سليمان عليه السلام لملكها ولو كان ذللك سائغا لأقررها عليه ودعاها للإسلام فقط ولكنه قال : ألا تعلو علي
- أنه أخذ ملكها خلسة بإرسال الجن له ولوكان حكمها جائزا لما أزاله بالخلسة

من السنة:

فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ولى امرأة على القضاء أو إحدى الولايات العامة ولو كان ذللك حقا لها لما حرمها منه النبي صلى الله عليه وسلم [2]

من الإجماع :

أجمع الصحابة رضي الله عنهم فلم يرد مخالفة لهم في المسألة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) وما هذا الاجماع إلا تطبيقا لما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من النبي صلى الله عليه وسلم [3]

القول الثاني : جواز توليها القضاء فيما تصح شهادتها فيه وهو قول الأحناف وابن قاسم من المالكية [4]

قال الإمام الكاشاني : وأما الذكورة فليست فليست من شرط جواز التقليد في الجملة لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص لأنه لا شهادة لها في ذللك وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة [1]

---

[1] سورة النمل , اية 23

[2] الصنعاني محمد بن إسماعيل , سبل السلام , دار إحياء التراث , ج 4 , ص 96 .

[3] الشوكاني محمد بن علي , نبيل الأوطار , دار الجيل , ج 5 , ص 66 .

[4] ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد , المحلى , دار الأفاق الجديدة , ج 9 ص 429 .

أدلتهم :

قياس القضاء على الشهادة فأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة

أدلتهم :

من الكتاب :

قوله تعالى :" إن الله يأمركم أن تأدوا الأمانات إلى أهلها "[2]

وجه الاستدلال : إن الآية عامة فتشمل الرجال والنساء ومن أعظم الأمانات أمانة القضاء .

من السنة :

وقوله صلى الله عليه وسلم : " النساء شقائق الرجال " [3]

وجه الاستدلال :

إن الآية عامة فلم تفرق بين القضاء وغيره

القول الثالث :

الجواز المطلق وهو قول ابن حزم الظاهري وابن جرير الطبري وهو قول عند الأحناف [4]

قال ابن حزم لرحمه الله (مسألة : وجائز أن تلي المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة وقد روي , عن عمر بن الخطاب أنه ولي الشفاء امرأة من قومه السوق

فإن قيل : قد قال رسول الله صلى الله عليه صلاة والسلام " لن يفلح قوم استندوا أمرهم إلى امرأة

---

[1] الصنعاني محمد بن إسماعيل , سبل السلام , مرجع سابق , ص 95 .

[2] سورة نساء , 58 .

[3] الصنعاني محمد إسماعيل , سبيل السلام , مرجع سابق , ص 133 .

[4] الماوردي , الأحكام السلطانية , دار الكتب العلمية , ط 2 , ص 65 .

قلنا : إنما قال ذللك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر العام الذي هو الخلافة برهان ذللك : قوله عليه الصلاة والسلام : المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها وقد أجاز المالكون أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور وبالله تعالى التوفيق [1]

وأدلتهم :

قال الله تعالى : " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا " [2]

وجه الاستدلال :

أن الله أمر بأداء الأمانات ومن أعظم الأمانات أمانة القضاء ثم إن اللفظ عام فيشمل المرأة والرجل على حد سواء

الفرع الثاني : أنواع الحقوق السياسية في القانون الجزائري

أصبح موضوع الحقوق السياسية للمرأة , يحتل مرتبة متقدمة ضمن سلم اهتمامات الدوائر السياسية واتجاهات الرأي العام المختلفة لذللك عملت الدولة الجزائرية منذ استرجاع سيادتها على تكريس الحقوق السياسية للمرأة , اعترافا لها بما قدمته خلال ثورة التحرير , و في سبيل مكينها من ممارسة هذه الحقوق فيفي هذا الفرع من البحث سنتعرف على أنواع الحقوق السياسية لتي اتيحت للمرأة في الجزائر

أولا :حق الانتخاب (التصويت)

لقد حصلت المرأة الجزائرية على حق تصويت في الانتخابات في عام 1907 وكانت بالتالي أول النساء العرب حصولا على هذا الحق , غير أنها تبقى غير ممثلة بالدرجة الكافية في الدوائر السياسية و العامة في بلادها

[1] ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد , المحلى , ص 492 .
[2] سورة النساء , 58

تعريف التصويت :

هو الوسيلة الوحيدة كقاعدة عامة في الاسناد السلطة السياسية عبر جميع الأنظمة السياسية المعاصرة باختلاف أشكالها وتباين الإيديولوجيات التي تستند إليها , وتتطلب العملية الانتخابية صياغة القوانين وفقا لظروف السياسية , ومن أهم عوامل نجاحها الاستقرار التشريعي [1] فالتصويت هو الحق في المشاركة الإيجابية في الانتخابات والاستفتاءات العامة من أجل اختيار وكلاء يمثلون أفراد المجتمع في المجالس النيابية وفي منصب رئيس الجمهورية الذي يتطلب موافقة السلطة التأسيسية [2].

ثانيا: الحق في الترشح

تعريف الترشح :

يقصد بالحق في الترشح هو الحق في طلب عضوية المجالس النيابية سواء البرلمان أو المجالس المحلية من خلال التقدم بطلب الترشيح للجهة المختصة , وعرض برنامج انتخابي مقبول أمام المواطنين والتنافس الشريف في الترشح , ولما كانت الاتفاقيات الدولية قد أكدت على ضرورة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة فإنها أكدت على التزام الدول بأن تخلو نصوصها التشريعية من القيود في هذا الشأن [3].

ثالثا: الحق في تقلد الوظائف

يقصد بهذا الحق توفير المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في التقدم أو الالتحاق أو مباشرة الوظيفة أو القيام بتبعات الوظيفة ,ويقتضي هذا الحق عدم تفضيل طبقة على

[1] علي محمد , النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر , رسالة ليل شهادة الدكتورة علوم تخصص القانون العام , جامعة أبي بكر بالقايد , تلمسان , كلية الحقوق والعلوم السياسية , 2015 2016 ص 14

[2] خالد مصطفى فهمي , حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي , دار الجامعة الجديدة2001 – 2002 , ص 129

[3] خالد مصطفى فهمي, مرجع سابق , ص 136

أخرى في شغل الوظيفة العامة أو التقدم لها , وهذا من شأنه إذابة الفوارق بين طوائف الشعب [1]

رابعا : حق المرأة في صنع القرار السياسي

ان وصول المرأة لأعلى المناصب في الوظائف العامة ستغني تجربتها السياسية ,وسيكسبها الخبرة للدخول بثقة في معترك الحياة السياسية بكل أشكالها , وفي هذه الحالة ستساهم بشكل إيجابي في التنمية الوطنية وعلى ذللك لابد على الحكومة الجزائرية عدم التردد في اتخاذ جميع التدابير التي تسهل وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار السياسي , و ذللك عن طريق تعيينها في الوظائف الحكومية العليا , وكذا تعيينها في المجالس المنتخبة إضافة إلى تمكينها السماح لها بالانحطاط في مختف الأحزاب السياسية وكذا في حركات المجتمع المدني , والتي تتمكن المرأة الجزائرية من خلالها وبواسطتها تذليل كافة الصعاب التي تواجهها في هذا المجال

خامسا : حق المرأة في الحكومة والمجالس المنتخبة

تعتبر الجزائر واحدة من دول العالم الثالث التي خطت خطوة كبيرة فيما يخص مشاركة المرأة في الحياة السياسية , فقد ضمن الدستور الجزائري ومنذ الاستقلال للمرأة والرجل على السواء الحق في صنع القرار السياسي وهو ما أدى إلى تزايد مطرد لتواجد المرأة في الحكومة وكذا تواجدها في المجالس المنتخبة

[1] خالد مصطفى فهمي , مرجع نفسه , ص 145

خـــاتمـــــة

خـاتمـــة

لقد أثار موضوعنا جدلا كبيرا في العالم كله وأخذ اهتماما واسعا ومنقطع النظر، من جميع القيادات السياسية ورجال الدين والقانون في معظم الدول، و مزال الكثيرون يتحفظون عن الحديث حول حقوق المرأة السياسية، والأمر في تصورنا نوع من القصور سببه العادات المتوارثة والعرف السائد، فالعمل السياسي واجب شرعي وليس نافلة أو عمل تطوعي، وإنما هو فريضة تتأسس على مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد توصلنا في هذه الدراسة، إلى أن نضال المرأة ، لتحقيق المساواة مع الرجل وحصولها على حقوقها الأساسية عامة والسياسة خاصة، قد امتدت إلى أكثر من قرن، توالت خلالها الجهود وتعاقبت فبها المعارك السياسية والفكرية والتنظيرية، وتركز النقاش أثناءها حول طبيعة ونوعية مشاركة المرأة في الحياة السياسة و من خلال هذه الدراسة حول دور المرأة السياسي في الإسلام وفي القانون أستنتج ما يلي :إن نظرة الإسلام للمرأة منبثقة من نظرة الإسلام للإنسان المكرم فلا تمايز ولا اختلاف، وأحكام الشريعة تقرر فيها المساواة وتحقيق العدالة ولا تخصيص لأحد إلا بمخصص لأن الشريعة شاملة متكاملة "وما كان ربك نسيا " فنظرة الشريعة الإسلامية للمرأة نفسها نظرة القانونيين في الجزائر لأن معظم القوانين مستمدة من الشريعة

فلأصل هو تساوي المرأة والرجل في أصل الخلقة والتكاليف الشرعية، وما اختلف بينهما هو استثناء للأصل، وما كان استثناء فإنه لا يصح القياس عليه .

الحقوق السياسة للمرأة في الإسلام هي جزء لا يتجزأ من الشريعة التي تشمل مظاهر الحياة جميعا، ولا يجدر هنا أن نقول أنها لا سياسة إلا ما ورد به الشرع والأصح هنا أن نقول أنه لا سياسة إلا ما وافق الشريعة ولم يرد ما يعارضه فيها كما قال ابن القيم رحمه الله.

_ الحقوق السياسة للمرأة هي من أساسيات حقوق المرأة في القانون الجزائري .

_ للمرأة الحق في الترشح والانتخاب وتولي المناصب لاكن في حدود مثلا في الإسلام لا يمكن للمرأة أن تصبح إمامة أو رئيسة دولة وذللك إستنتجناه من بحثنا هذا عبر كثير من ا لأدلة ورأي القانونيين الجزائريين نفسه في صدى هذا الأمر .

_ إن الإطار التشريعي و القانوني كرسا حق الترشح والانتخاب وإصدار القرار السياسي وإنشاء الأحساب السياسية والجمعيات دون تمييز بين المرأة والرجل لا ستناده على أهم الأدلة الشرعية و المبادئ الدستورية وهو مبدأ المساواة، إلا أن المرأة عرفت محدودية في الممارسة لهذه الحقوق ومن ثم ترتب عنها محدودية في التمثيل على مستوى المجالس المنتخبة الوطنية منها والمحلية تعود إلى مجموعة من المعوقات الاجتماعيةوالثقافية .

- وجوب مراعات الخصوصية السياسية والمدنية للمجتمعات من أجل تجذير الثقافة المشاركة السياسية للمرأة وتشجيع وتشجيع وصولها إلى مراكز صنع القرار عامة .

- المشاركة السياسية للمرأة بالرغم ما عرفته من دعم دولي واهتمام وطني تبقى على الواقع نتائجها ضئيلة .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

القران الكريم

ثانيا : قائمة المراجع

الكتب

1) _ ابن عابدين، الحاشية، دار الفكر، ج 5 , القاهرة , ط 2 , 1997.
2) _ أبو عبد الله , تحقيق عبد الغني عبد الخالق , دار الكتب العلمية , بيروت , ط 1 , 2000
3) _ إسحاق إبراهيم منصور, نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون, الجزائر, ط9 , 2007
4) _ غالب علي داودي, المدخل الى علم القانون, دار وائل للطباعة والنشر, عمان, الأردن, ط 7, 2004
5) _ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي , القاموس المحيط , دار الحديث, القاهرة , 2008 م
6) _ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القران الكريم، دار ابن حزم، ط 1 , 1420 ه - 2000م
7) _ الشوكاني محمد بن علي , نبيل الأوطار , دار الجيل , ج 5, ط 1 , 1994.
8) _ أحمد سي علي، مدخل إلا العلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للتوزيع والنشر، الجزائر، ط 1 , 2004.
9) _ إسحاق إبراهيم منصور، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية, مصر, ط 1 ,1998
10) _ الألوسي، محمود شكري بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، دار الكتب العلمية، لبنان ط 2 , 2002.

11) -الشريف الجرجراني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان بيروت,1969م

12) _ الشوكاني محمد بن علي بن محمد، فتح القدري الجامع بين في الروايات والدراية من التفسير. دار الفكر، بيروت. لبنان. ط 1,1998

13) _ العز بن عبد السلام , الإحكام دار السلام , ج 1 , ط 1 , 2000.

14) _ باسمة كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عز دين لطباعة والنشر، 1401 ه - 1981 م

15) _ توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، ط 3 , الدار الجامعية للنشر، بيروت , 1993

16) _ توفيق حسن فرج، مدخل إلى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون والحق، دار السلام، القاهرة، مصر. ط 1 , 2000.

17) _ شوفي ضيف، معجم القانون، دار السلام، القاهرة، مصر , 1999

18) _ عبد السلام التويجي، الشريعة الإسلامية في القران الكريم نظرية الحق، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط 1, 1997

19) _ عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، دار إحسان، طهران ,2001م

20) _ محمد أحمد المعداوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، مصر , 2012

21) _ محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1995

22) _ محمد سامي، نظرية الحق، دار الفكر العربي، القاهرة ,1957

23) _محمد صغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون, نظرية الحق) دار العلوم, عنابة, الجزائر 2006

24) _ مصطفى أحمد الزرقاء، نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق

25) _هاني سليمان التطعيمات, حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, دار الشروق للنشر والتوزيع, عمان 2006, ط 1.

26) _ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1998,4 ,ج 4

27) _ابن الاثير، تحقيق أحمد عادل الرفاعي، دار الإحياء التراث العربي , القاهرة , ط 2002 ,1

28) _ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد , المحلى , دار الأفاق الجديدة , ج 9 .

29) _أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية وزارة الأوقاف الكويتية 1 .1405 ه. 1985 م

30) _أحمد القطان، الداعية الناجحة، مؤسسة الكلمة، ط 2 ,1990 م

31) _أحمد محمود الخولي, نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1, 2003.

32) _إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط 7 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 2004

33) _اسمهان قصور، المرأة وحقوقها السياسية في الفقه الإسلامي، دار جسور لنشر وتوزيع، الجزائر، ط 1 , 1433 ه -2012 م .

34) _الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج , دار الفكر , ج 6 , ط 1 , 2000.

35) _الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة، ط1, 1409 ه

36) _الصنعاني محمد بن إسماعيل , سبل السلام , دار إحياء التراث , ج 4 .

37) _القرافي شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة , دار الغرب , ج 10.

38) _الماوردي , الأحكام السلطانية , دار الكتب العلمية , ط 2 , 2000 .

39) _بن سليمان محمد الأمين، الضمانات الدستورية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1, 2017

40) _سالم البهنساوي , مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية , دار القلم , الكويت

41) _سعد الدين النفتزاني مسعود بن عمر عبد الله، شرح العقائد النفسية، دار القلم، دمشق، ط 1435,1 ه -1986 م

42) _سهيل حسين الفتلاوي , حقوق الإنسان في الإسلام , دار الفكر العربي , ط 1 , 2001

43) _عبد الحميد الشواربي , الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة , منشأة المعارف الإسكندرية مصر , 1987

44) _عبد الرزاق السنهوري, مصادر الحق في الفقه الإسلامي, دار إحياء التراث العربي مؤسسة تاريخ العربي, بيروت لبنان.

45) _عبد اللطيف محمد عامر، من نظريات الفقه الإسلامي (نظرية الحق، نظرية العقد)، مكتبة فلسطين للكتب المصورة

46) _عبد المجيد الحكيم، القانون المدني وأحكام الالتزام. دار الكتاب العربي , بغداد ,العراق , ط 1998,1

47) _علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة، الأردن

48) _غالب علي داودي، مدخل إلى علم القانون، دار وائل لطباعة والنشر، ط 1, 2014

49) _فريدة زواوي , المدخل للعلوم القانونية , المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق , بن عكنون , الجزائر , ط 1 ,1998

50) _مجدي حسن خليل، الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المدخل لدراسة القانون نظرية القانون والحق، دار وائل لطباعة والنشر، ط 1, 2001

51) _مجدي حسن خليل، الشهابي الشرقاوي، المدخل لدراسة القانون نظرية القانون ونظرية الحق، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 , 2009

52) _مجيد محمود أبو حجير, المرأة والحقوق السياسية في الإسلام , شركة الرياض لنشر , ط 1 , 1417 ه 1997 م

53) _محمد الغزالي، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية، دار النهضة مصر , 2005

54) _محمد بن يوسف بن علي بن حيان، البحر المحيط في التفسير دار الفكر، بيروت ط 10

55) _محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم، مكتبة المحتسبة 1983 , ط 2

56) _مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار سلام لنشر وطباعة، مصر، ط 4 , 1431 ه - 2010 م

57) _مصطفى جمال نظرية العامة للقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2002,

58) _نبيل إبراهيم سعد، المد خل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف للنشر، مصر , 2001

59) _نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون والحق، دار النهضة العربية ,1995,بيروت.

60) إسماعيل عبد الفتاح، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، مركز الإسكندرية للكتاب , 2006

المذكرات :

1) عادل عيساوي , الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائرية , مذكرة في نيل شهادة الماجستير , تخصص قانون الأسرة ,

2) بادية سامية , المرأة والمشاركة السياسية والتصويت والعمل الحزبي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم التنمية , كلية العلوم الإنسانية , جامعة منتوري , قسنطينة الجزائر 2005

3) حجمي حدة , الحماية القانونية للمرأة في الجزائر , مذكرة نيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق , جامعة الجزائر سعيد حمدي الجزائر , 2013 - 2014

4) حريري زكريا , المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية , مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة لخضر باتنة الجزائر , 2010 - 2011

5) علي محمد , النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر , رسالة ليل شهادة الدكتورة علوم تخصص القانون العام ,جامعة أ بي بكر بالقايد , تلمسان , كلية الحقوق والعلوم السياسية , 2015 2016

6) عمران قاسي , الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وأليات ضمانتها في نص تعديل الدستوري لعام 1996 , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي , كلية الحقوق – بن عكنون – جامعة الجزائر , 2001 - 2002

7) لواليش سيلية , الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والدستور الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو الجزائر , 2016

المقالات والمجلات :

_محمد بخنيف . مقال الأهلية . مدونة القانون المقارن بالفقه المالكي كلية الحقوق عدد 66 مجلد رقم 14 بتاريخ 01 فبراير 2007 ص 4 موقع : WWW/ BOUKHNIAF MEKTOUBBLOG / COM تاريخ زيارة الموقع 29/ 07/ 2020

_القانون المدني , الجريدة الرسمية , 2007 , القسم الثاني , تقسيم الأشياء والأموال المادة 685

_القانون المدني , الجريدة الرسمية , 2007 , القسم الثاني , تقسيم الأشياء والأموال , المادة 686

_ القانون المدني , الجريدة الرسمية , 2007 , القسم الثاني , المادة 682

_ زينب لموشي , المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين واليات التفعيل , جامعة الجزائر 3 , مجلة تاريخ العلوم , العدد السابع مارس 2017 .

النصوص التشريعية :

_ المادة 25 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني .

_ الأمر رقم 05 - 01 المتضمن تعديل قانون الجنسية (جريدة الرسمية , رقم 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005) .

_ المادة 138 من الأمر رقم 16 17 المؤرخ في 2007 المتضمن قانون الأسرة .

_ المادة 30 من الأمر رقم 02 05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 جريدة الرسمية رقم 15 حررت في ظل القانون رقم 84 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 .

_الأمر رقم 58 - 75 الصادر بتاريخ المتضمن القانون المدني الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 (جريدة الرسمية , رقم 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975) , ص 3 انظر الموقع WWW JORADP / DZ تاريخ زيارة الموقع 2020 / 07 / 03

_ الأمر رقم 70– 86 الصادر بالتاريخ 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية (جريدة رسمية رقم 105 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1970) المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 -01 المتضمن تعديل قانون الجنسية والقانون رقم 05 - 08 الصادر في 04 ماي 2005 (الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 23 جوان 2005) الموافق على أمر 05 – 01 المؤرخ في 27/02/2005 ص 2 الموقع WWW JORADP /DZ بتاريخ 03/07/2020

_ الامر رقم 05– 02 المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري الصادر في 27 فبراير 2005 (جريدة الرسمية , رقم 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005) ص 21 الموقع WWW JORADA/ DZ تاريخ الزيارة الموقع 03/07/2020

_ الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني الصادر في 26 سبتمبر 1975 (الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975) المعدل والمتمم بالقانون

رقم 05 - 10 المتضمن تعديل القانون المدني الصادر بتاريخ 20 يونيو 2005 (جريدة رسمية , رقم 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005) ص 21 , الموقع WWW joradp dz تاريخ زيارة الموقع 06/07/2020

الموسوعات :

_ الموسوعة الفقهية الكويتية ,وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية , ط 2 الكويت ,1404 ه

_ حسن حنفي , موسوعة الحضارة العربية الإسلامية ,المؤسسة العربية للدراسات والنشر, بيروت , 1995, ط1

منصور محمد الواسعي , حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما (دراسة مقارنة) المكتب الجامعي الحديث , 2009 2010

المحضرات :

علال أمال , محظرات في مقياس نظرية الحق , جامعة محمد أبو بكر بالقايد , تلمسان , السداسي الثاني 2019 2020

المواقع الإلكترونية:

_ جنان تميمي ,مفهوم المرأة بين نص التنزيل وتأويل المفسرين , شبكة اللغويات العربية www,arabi clinguistiic/com

http://termsconcepts.blogspot.com/2018/06/right-palce--law.html

in-law.html

الفصل الأول :ماهية حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المبحث الأول :مفهوم حقوق المرأة 13

المطلب الأول :تعريف حقوق المرأة وأركانها 13

الفرع الأول :تعريف حقوق المرأة شرعا وقانونا 13

الفرع الثاني :أركان حقوق المرأة شرعا وقانونا 20

المطلب الثاني : مصادر حقوق المرأة و تقسيماتها 36

الفرع الأول : مصادر حقوق المرأة شرعا وقانونا 36

الفرع الثاني :تقسيمات حقوق المرأة شرعا وقانونا 39

المبحث الثاني : المكانة التاريخية لحقوق المرأة 51

المطلب الأول :المرأة في الحضارات وفي ديانات السماوية **.....** 52

الفرع الأول :المرأة في الحضارات 52

الفرع الثاني:المرأة في ديانات السماوية 54

المطلب الثاني :المرأة في تشريعات القانونية..... 57

الفرع الأول :المرأة في تشريعات القديمة..... 57

الفرع الثاني : المرأة في تشريع الجزائري 58

الفصل الثاني : ماهية الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الحقوق السياسية للمرأة ومكانتها التاريخية..... 62

المطلب الأول: تعريف الحقوق السياسية للمرأة شرعا وقانونا 62

الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية للمرأة شرعا 62

الفرع الثاني :تعريف الحقوق السياسية للمرأة قانونا 64

المطلب الثاني : المكانة التاريخية للحقوق السياسية للمرأة 65

الفرع الأول : المكانة التاريخية للحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية..... 65

الفرع الثاني : المكانة التاريخية للحقوق السياسية للمرأة في القانون الجزائري **..... 71**

المبحث الثاني : أنواع الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري..... 77

المطلب الأول : أنواع الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية.....77

الفرع الاول: حق المرأة في الانتخاب والترشح..... 78

الفرع الثاني : حق المرأة في تولي الخلافة..... 82

المطلب الثاني :أنواع الحقوق السياسية في قانون الأسرة الجزائري **..... 95**

الفرع الأول : حق المرأة في التصويت والترشح..... 95

الفرع الثاني : حق المرأة في تولي المناصب وإصدار القرار السياسي.....97